متن العشـــــرينيـات
في
مبادئ تعاليم الإسلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

اليمن- صنعاء
شارع تعز جوار جامع الخير
هاتف: (٠١٦٣٣٨٠٦) موبايل (٧٧٧٧١١٤٢٥)
فرع تعز (٠٤٢٥٨٥٤٣) موبايل (٧٧٢٩١١٧٢٢)
مستودع عدن (٧٧٣٥٥٥٨٩٦)

دار الحديث بقشن
المهرة - اليمن

للتواصل: +٩٦٧٧٧٦٠٦٨٧٤٦
القناة الرسمية على التيليجرام:
https://t.me/aaalemad

متن العشرينيات

في

مبادئ تعاليم الإسلام

وبيان بعض ما فيها من الفوائد والأحكام

تأليف:

أبي أنس عبد الخالق العماد

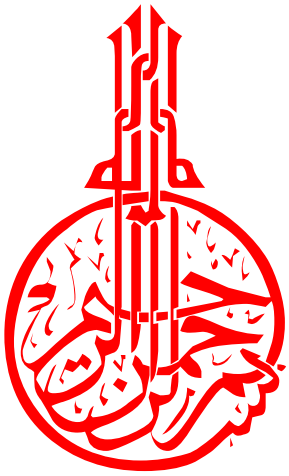

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(الطبعة الثانية)

المقدّمة إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه هي **الطبعة الثانية** من كتاب العشرينيات في مبادئ تعاليم الإسلام، وقد استدركنا فيها بعض الأخطاء في الطبعة الماضية، وأضفنا إليها بعض التنبيهات، من الشرح الموسوم ب(تنوير الأفهام شرح العشرينيات في مبادئ تعاليم الإسلام).

وقد يسر الله بفضله أيضا، جمع ٢٠٠ حديث أخرى في العقيدة الإسلامية، أسميتها: (العشرينيات في العقيدة الإسلامية). وقد شرعت في شرحه، وهو كتاب مستقل عن هذا. **فَاللهَ رَبِّي أَسْأَلُ ... إِتْمَامَ مَا أُؤَمِّلُ**

وأسأله سبحانه أن يعم النفع بها، وأن يكون ذخرا لنا إلى يوم لقائه، وأن يغفر لنا ولولدينا ومشايخنا وجميع المؤمنين.

كتبه: أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد

٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

دار الحديث بمسجد الفرقان-قشن- المهرة-اليمن

٢٠٠حديث في مبادئ تعاليم الإسلام

أولا : ٢٠ في التـوحيـــد والعقيدة

ثانيا : ٢٠ في الطهارة والصلاة

ثالثا : ٢٠ في أذكار اليوم والليلة

رابعا : ٢٠ في حرص الإسلام على سلامة المسلم

خامسا : ٢٠ في آداب إسلامية

سادسا : ٢٠ في آداب التعامل بين المؤمنين

سابعا : ٢٠ في الشمائل والدلائل والخصائص

ثامنا : ٢٠ في الفضائل

تاسعا : ٢٠ في التحذير من التشبه بالكفار

عاشرا : ٢٠ في الترغيب والترهيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهذه مجموعة من الأحاديث المنتقاة من صحيح السنة النبوية في مبادئ تعاليم الإسلام، مما تشتد الحاجة لها في تعليم الناشئة، في عشرة مواضيع متنوعة، في العقيدة والفقه والأذكار والآداب والأخلاق والفضائل والشمائل والترغيب والترهيب.

مع التنبيه على بعض معانيها وفوائدها، أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها.

أولا : العشـرون المفيدة في التوحيد والعقيدة

قال الله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٧]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فضل التوحيد

١ـ (١) عن مُعَاذِ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رِدْفَ النبي ﷺ فقال: «يا مُعَاذُ هل تَدْرِي حَقَّ الله على عِبَادِهِ وما حَقُّ الْعِبَادِ على الله؟» قلت: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «فإن حَقَّ الله على الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شيئا، وَحَقَّ الْعِبَادِ على الله أَنْ لَا يُعَذِّبَ من لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئا» متفق عليه. (١)

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠). «التَّوحِيدُ»: هو إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. "القول المفيد" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (١/ ٦).

«رِدْف»: الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب. "شرح النووي على مسلم" (١ / ٢٣٠).

«حق العباد»: استحقاق إنعام وفضل. "فتح المجيد".

«الشرك»: هو صرف العبادة أو بعضها لغير الله. وقيل: الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله:. "حاشية كتاب التوحيد" (٥٠). قال الله تعالى عن أهل النار في قولهم لآلهتهم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء: ٩٧، ٩٨).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١١ / ٦٦٤): ومن الشّرك: أن يدعو العبد غيرَ الله كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين، ... فإنّ هذا من الشّرك الّذي حرّمه الله ورسوله باتّفاق المسلمين .اهـ.

التوكل على الله تعالى

٢ـ (٢) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «يا غُلَامُ إني مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وإذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أن الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا على أن يَنْفَعُوكَ، لم يَنْفَعُوكَ إلا بشيء قد كَتَبَهُ اللهُ لك، وَلَوِ اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ، لم يَضُرُّوكَ إلا بشيء قد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه أحمد والترمذي بإسناد حسن. (١)

---

(١) رواه أحمد (٢٨٠٣) والترمذي (٢٥١٦) بإسناد حسن.

وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، لشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله (٦٨٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله

«التوكّل»: هو صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المصالح، ودفع المضارّ...وفعل الأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابا.

وانظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٥١) و"القول المفيد" (١/ ٤٣٠).

«رفعت الأقلام وجفّت الصّحف»: هو كناية عن تقدّم كتابة المقادير كلّها، والفراغ منها من أمد بعيد. قاله ابن رجب.

وانظر: "جامع العلوم والحكم".

وقد قال ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» رواه مسلم (٢٦٥٣) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (٥ / ٣٥٩): وعمل القلب من التوكل، والخوف، والرجاء، وما يتبع ذلك، والصبر واجب بالاتفاق .اهـ..

التحذير من الغلو في الدين

٣ـ (٣) عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ في الدِّينِ» رواه أحمد بإسناد صحيح. (١)

تحريم بناء المساجد على القبور

٤ ـ (٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فيها تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «إِنَّ أُولَئِكَ إذا كان فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فيه تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يوم الْقِيَامَةِ» متفق عليه. (٢)

---

(١) رواه أحمد (١٨٥١) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رحمه الله (١٢٨٣).

«إياكم»: أي: احذروا. «الغلو»: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد. وفيه معنى التعمق.. ذكره في "الفتح" (١٣/ ٢٧٨) «فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ في الدِّينِ»: أي: أن سبب هلاك من كان قبلنا، كأهل الكتاب، هو الغلو في الدين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٠٥): الغلوّ في الدّين من البدع المخالفة للكتاب والسّنّة وإجماع سلف الأمّة .اهـ.

(٢) رواه البخاري (٤١٧)ومسلم (٥٢٨). «والكنيسة»: متعبّد اليهود أو النصارى أو الكفّار. كما في "القاموس". «إِنَّ أُولَئِكَ»: بكسر الكاف، ويجوز فتحها، والمشار إليهم نصارى الحبشة، ويحتمل أن يراد من فعلوا هذه الأفعال أيا كانوا.

* **دل الحديث على: تحريم بناء المساجد على القبور، أو اتخاذ القبور أماكن يصلى لله عندها.**

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٤٨٨): فإنّ بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهيّ عنه بالنّصوص الثّابتة عن النّبيّ ﷺ واتّفاق أئمّة الدّين .اهـ.

* **ولا يجوز بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وفي الجزيرة العربية أشد حرمة:**

=

تحريم الذبح لغير الله تقربا وتعظيما

٥ ـ (٥) عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَعَنَ الله من لَعَنَ وَالِدَيه، وَلَعَنَ الله من ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله من آوَى مُحْدِثًا،وَلَعَنَ الله من غَيَّرَ مَنَارَ الأرض» رواه مسلم. (١)

=

قال العلامة ابن باز رحمه الله: وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أُحدثت، وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثما وأعظم جرما؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دِيْنَان .اهـ. وانظر: «حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين» (٦) للشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله.

(١) رواه مسلم (١٩٧٨).

«**أصل اللّعن**»: الطّرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السّبّ والدّعاء .

«**لعن الله من لعن والديه**»: أباه وأمه وإن عليا. **قيل**: هذا من باب التسبب؛ فإن كل من لعن أبوي إنسان فهو يلعن أيضا أبوي اللاعن، فكان البادئ بنفسه يلعن أبويه،..فإذا استحق من تسبب لسبها اللعنة فكيف حال المباشر. «**من ذبح لغير الله**»: أي تقرّب بالذبح لغير الله من الأصنام، ومن الأضرحة، ومن الأشجار والأحجار، والجن، وغير ذلك.

«**من آوى محدثا**»: من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه. **وقيل**: هو الأمر المبتدع نفسه، فإذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

«**منار الأرض**»: جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين، وتغييرها أن يدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب.

* **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في فتاوى نور على الدرب: فمن ذبح لغير الله [تقربا وتعظيما] فهو مشرك شركا مخرجا عن الملة والعياذ بالله، سواء ذبح ذلك للملك أو رسول أو لخليفة أو لولي ... كل ذلك شرك بالله عز وجل ومخرج عن الملة .اهـ. مختصرا. **وانظر**: «النهاية» و«شرح مسلم» (١٣/ ١٤١) و«فيض القدير» (٥ / ٢٧٥) و«إعانة المستفيد» (١/ ٣٠١).

تحريم السحر

٦ـ (٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قالوا: يا رَسُولَ الله وما هُنَّ؟قال: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه.(١)

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم(٨٩).

«الموبقات»: أي: الذنوب المهلكات....

«السِّحْر»: هو عقد ورقى، وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة. قاله ابن قدامة.

«وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»: إتلافه، واليتيم: من مات أبوه وهو دون البلوغ.

«وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ»: الإدبار والفرار من وجوه الكفار وقت القتال.

«وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»: أي: رميُ الْعَفَائِفِ بالزنا.

«الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»: الْغَافِلَاتُ عَنِ الْفَوَاحِشِ.

وانظر: "النهاية".«المغني" (١٠/ ١٠٤).

*** وتعلم السحر وعمله محرم بالإجماع؛**

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١٠ / ١٠٤): تَعَلُّمُ السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٤/ ١٧٦): فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع.اهـ.

*** وأكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله** و قد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و حفصة بنت عمر و عبد الله بن عمر وجندب بن عبد الله وروي ذلك مرفوعا عنه، أفاده شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ٣٨٤).

خطر الذهاب إلى الكهان والعرافين

٧ـ (٧) عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ؛ لم تُقْبَلْ له صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» **رواه مسلم**. (١)

تحريم تعليق الحروز والتمائم

٨ ـ(٨) عن **عُقْبَةَ بن عَامِرٍ** رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ إليه رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وأمسك عن وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هذا، قال: «**إن عليه تَمِيمَةً**» فأدخل يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وقال: «**من عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أشرك**» **رواه أحمد** بإسناد حسن. (٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠).

وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة، قاله النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ٢٢٧).

وإتيان الكهان محرم بالإجماع: قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٥/ ٢٢): وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين .اهـ.

* **وإتيان الكهان له ثلاثة أحوال: أولا**: أن يأتيه للإنكار عليه، فهذا مأجور. **ثانيا**: أن يأتيه فيصدقه بما يقول، فهذا كفر. **ثالثا**: أن يأتيه وينتظر هل يصدقه الواقع أو لا يصدقه، فهذا لا تقبل له صلاة أربعين يوما. وانظر "لقاءات الباب المفتوح".

* **الفرق بين العراف والكاهن: قال الخطابي** رحمه الله: **الكاهن**: يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار. **والعراف**: يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما .اهـ.

وانظر: "شرح مسلم" (٥ / ٢٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٦) بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٩٤٢).

=

بطلان الدعوة إلى وحدة الأديان

٩ـ (٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ من هذه الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ ولم يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إلا كان من أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم. (١)

=

«الرهط»: من الرجال ما دُون العَشِرة. وقيل إلى الأرْبعين ولا تكونُ فيهم امرأةٌ. كما في "النهاية".

«التميمة»: هي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات. قاله في "الفتح" (١٠/ ١٩٦).

والتمائم على نوعين: النوع الأول: ما كان من القرآن... [والراجح] المنع من ذلك وهو قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهم...وهذا هو الصحيح؛ لعموم النهي؛ وسدًّا لذريعة تعليق ما ليس مباحا؛ وتعريض القرآن للامتهان.

النوع الثاني: ما كان من غير القرآن؛ كالخرز والعظام والودع والخيوط والنعال والمسامير وأسماء الشياطين والجن والطلاسم، فهذا محرم قطعا وهو من الشرك.

وانظر: "التوحيد" للعلامة الفوزان (٨٦ـ ٨٨).

(١) رواه مسلم (١٥٣)

«من هذه الأمة»: أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته . "شرح مسلم" (٢/ ١٨٨).

* **وفيه دليل على**: نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ.

وفيه دليل أيضا على: أن من لم يؤمن بالنبي ﷺ من اليهود والنصارى وغيرهم فهم من أهل النار.

* وقد نُقِلَ الإجماع على كفر اليهود والنصارى بل وعلى كفر من لم يكفرهم.

قال القاضي عياض رحمه الله في كتاب "الشفا في حقوق المصطفى" (٢/ ٢٨١): الإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شَكَّ.اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٤٦٤): وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .اهـ.

الإيمان بعلو الله تعالى على خلقه

١٠ـ (١٠) عن مُعَاوِيَةَ بن الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للجَارِيَة: «أَيْنَ الله؟» قالت: في السَّمَاءِ، قال: «من أنا ؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» رواه مسلم.(١)

القرآن كلام الله تعالى

١١ـ (١١) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ على الناس في المَوْقِفِ، فقال: «ألا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إلى قَوْمِهِ؛ فإن قُرَيْشًا قد مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» رواه أبو داود بإسناد صحيح.(٢)

مراتب الدين

١٢ـ (١٢) عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ؛ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ،

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) ورواه الشافعي في "الأم" باب: عتق المؤمنة في الظهار. (٥ / ٤٠٢)

«أعتقها»: أي: حَرِّرْهَا، يقال: أعتقت العبد أي: حرّرته فصار حرًّا. "النهاية".

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "درء التعارض" (٣ / ٢٢١): وأما علوه على العالم ومباينته للمخلوقات فمتفق عليه بين الأنبياء والمرسلين وسلف الأمة وأئمتها.اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٤) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٢١٦) والصحيحة (١٩٤٧).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٧٧): أهل السّنّة متّفقون على أنّ القرآن كلام اللهّ غير مخلوق وأنّ كلامه من صفاته القائمة بنفسه ليس من مخلوقاته.اهـ.

لَا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حتى جَلَسَ إلى النبي ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقال: يا محمد أَخْبِرْنِي عن الْإِسْلَامِ، فقال رسول الله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا**» قال: صَدَقْتَ، قال: فَعَجِبْنَا له يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قال: فَأَخْبِرْنِي عن الْإِيمَانِ، قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» قال: صَدَقْتَ، قال: فَأَخْبِرْنِي عن الْإِحْسَانِ، قال: «**أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فإنه يَرَاكَ**» قال: فَأَخْبِرْنِي عن السَّاعَةِ، قال: «**ما الْمَسْئُولُ عنها بِأَعْلَمَ من السَّائِلِ**» قال: فَأَخْبِرْنِي عن أَمَارَتِهَا، قال: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في الْبُنْيَانِ**» قال: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قال لِي: «**يا عُمَرُ أَتَدْرِي من السَّائِلُ؟**» قلت: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**فإنه جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» رواه مسلم. (١)

---

(١) رواه مسلم (٨).

«**الإسلام**»: هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرًا وباطنًا. «الإيمان الكبير» (١٩٠).

«**الإيمان**»: قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

«أصول الإيمان» للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٤).

«**الإحسان**»: الإخلاص، وهو شرط في صحّة الإيمان والإسلام معا...**وقيل**: أراد بالإحسان الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة. «النهاية». و«**معنى ربها وربتها**»: سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها...فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها. «**العالة**»: الفقراء والعائل الفقير ... «**الرّعاء**»: معناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم.

=

الإيمان قول وعمل واعتقاد

١٣ـ (١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا، قَوْلُ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الْإِيمَانِ» رواه مسلم. (١)

=

«مَلِيًّا»: بتشديد الياء، وقتا طويلا. "شرح مسلم" (١ / ١٥٨ـ١٦٠).

* قال ابن الأثير رحمه الله: من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافرا بالإجماع.اهـ. "النهاية".

* قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالمسلمون سنيهم وبدعيهم، متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.اهـ. «مجموع الفتاوى» (٧ / ٣٥٧).

* وقال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١/ ١٥٥): وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى.اهـ.

(١) رواه مسلم (٣٥) بهذا اللفظ.

«البِضْع»: بكسر الباء، اسم لمفرد مبهم من الثلاثة إلى التسعة.

«الشّعبة»: الطائفة من كلّ شيء والقطعة منه.

«فَأَفْضَلُهَا، قَوْلُ لَا إِلَهَ إلا الله»: لأن هذه الكلمة لو وزنت بها السماوات والأرض لرجحت بها، لأنها كلمة الإخلاص، وكلمة التوحيد.

«وَأَدْنَاهَا»: أي أقلها ثواباً أو أنزلها مرتبة. «إماطة الأذى»: أي تنحيته. والأذى: وهو ما يؤذي فيها كالشّوك والحجر والنّجاسة ونحوها. «الحياء»: هو خلق يمنحه الله العبد ويجبله عليه فيكفه عن ارتكاب القبائح والرذائل ، ويحثه على فعل الجميل. * قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب "الأم" في باب النية في الصلاة: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم، أن الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر.اهـ. كما في "شرح أصول الاعتقاد" للإمام اللالكائي (٣/ ٩٥٦،٩٥٧).ونقل الإجماع شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٧٢).

وانظر: "النهاية"و"التعريفات". و"الفتح" لابن رجب (١ / ٥١).

الإيمان بعذاب القبر لمن يستحقه

١٤ـ (١٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» رواه البخاري.(١)

الإيمان بالصراط والحوض والميزان

١٥ـ (١٥) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ نبيَّ الله ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لي يوم الْقِيَامَةِ قال: «أنا فَاعِلٌ» قال: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يوم الْقِيَامَةِ يا نبيَّ الله؟ قال: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي عَلَى الصِّرَاطِ» قال: قلت: فإذا لم أَلْقَكَ على الصِّرَاطِ، قال: «فأنا عِنْدَ الْمِيزَانِ» قال: قلت: فإن لم أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قال: «فأنا عِنْدَ الحَوْضِ لاَ أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاَثَ مَوَاطِنَ يَومَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد بإسناد صحيح.(٢)

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٦). «عَذَابُ الْقَبْرِ»: هو عذاب البرزخ، أضيف إلى القبر؛ لأنه الغالب، فكل ميت أريد تعذيبه عذب، قُبِرَ أَمْ لَا، ومحله الروح والبدن جميعا باتفاق أهل السنة وكذا القول في النعيم. «حقٌّ»: أَيْ: ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ وَكَائِنٌ وَصِدْقٌ.

* قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٢٢/ ٢٤٧): فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك، الآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع .اهـ.

(٢) رواه أحمد (١٢٨٢٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيحة (٢٦٣٠) و"الصحيح المسند" (٣١).

«أَنْ يَشْفَعَ»: **الشفاعة**: هي التوسط للغير؛ لجلب منفعة أو دفع مضرة. **والمراد هنا**: الشَّفَاعَةَ الْخَاصَّةَ دُونَ الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ. وانظر: "القول المفيد" (١ / ٢٣٧).

=

الشفاعة لأهل الكبائر من المسلمين

١٦ـ (١٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يوم الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إن شَاءَ الله من مَاتَ من أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِالله شيئا» رواه مسلم.(١)

=

«أنا فَاعِلٌ» أي: أنا أشفع لك. «فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ» أي: أين أجدك في ذلك اليوم.

«الصِّرَاطِ»: أي: اطلبني أول طلب، على الصراط، والصراط **لغة**: الطريق، **وشرعا**: جسر ممدود على متن جهنم. «الْمِيزَانِ»: الميزان: لغة: ما تقدر به الأشياء خفة وثقلًا، وشرعًا: ما يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد. «الحَوْضِ»: الحوض **لغة**: الجمع. **وشرعًا**: حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي ﷺ. «لاَ أخطئ»: لَا أَتَجَاوَزُ.

والصراط والميزان والحوض مجمع على ثبوتهما عند السلف؛

* **قال الإمام النووي** رحمه الله في "شرح مسلم" (٣/ ٢٠): وفي هذا إثبات الصراط...وقد أجمع السلف على إثباته وهو جسر على متن جهنم .اهـ.

* **وقال أبو إسحاق الزجاج** رحمه الله: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال.اهـ. كما في "الفتح" لابن حجر (١٣ / ٥٣٨).

* **وقال القرطبي** رحمه الله: أحاديث الحوض متواترة فقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من ثلاثين فأجمع عليه السلف والخلف وقد أنكره قوم من المبتدعة.اهـ.

وانظر: "فيض القدير" (٣ / ٣٩٨) و "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٨٦).

(١) رواه مسلم (١٩٩) وروى البخاري بعضه برقم: (٥٩٤٥).

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»: لِكُلِّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ إِمَّا بِإِهْلَاكِهِمْ وَإِمَّا بِنَجَاتِهِمْ.

«فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ»: أي: دعا واستجيب له فيهم، فمنهم من دعا عليهم كنوح وموسى عليهما السلام ومنهم من دعا لهم كإبراهيم وعيسى عليهما السلام.

«وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي»: أي: ادخرت دعوتي.

=

المؤمنون يرون ربهم يوم القيامة

١٧ـ (١٧) عن جَرِيرِ بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا عِنْدَ النبي ﷺ فَنَظَرَ إلى الْقَمَرِ لَيْلَة الْبَدْرَ فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا على صَلَاةٍ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ متفق عليه. (١)

= «شَفَاعَةً لِأُمَّتِي»: أي: أمة الإجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة.

«فَهِيَ نَائِلَةٌ»: أَيْ: وَاصِلَةٌ حَاصِلَةٌ، ومُدرِكَة. «من مَاتَ من أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِالله شيئا»: أي شفاعتي نائلة من مات من أمتي على التوحيد غير مشرك بالله شيئًا. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واستفاضت به السنن من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته.اهـ. **وانظر**: "مجموع الفتاوى" (١/ ٣١٣) و"شرح مسلم" (٣/ ٣٥).

(١) رواه البخاري (٥٢٩) ومسلم (٦٣٣). «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ»: أي: يوم القيامة، في عرصات القيامة وفي الجنة. «كما تَرَوْنَ هذا الْقَمَرَ»: رؤية بصرية، أي: كرؤيتكم القمر ليلة البدر، تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والمراد أنكم ترونه رؤية واضحة كما ترون القمر ليلة البدر. «لا تُضَامون»: أي لا يحجب بعضكم بعضًا عن الرؤية فيظلمه بمنعه إياه؛ لأن كل واحد يراه. وبالتشديد: لا تزدحمون أما رواية: «لا تضارُّون»: **فالمعنى**: لا يلحقكم ضرر؛ لأن كل إنسان يراه وهو في غاية ما يكون من الطمأنينة والراحة. «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا»: لَا تَصِيرُوا مَغْلُوبِينَ بِالِاشْتِغَالِ عَنْ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ على شهودها في الجماعة، بشغل أو نوم. «صَلَاةٍ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ»: هي صلاة الفجر. «وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»: هي صلاة العصر. **وانظر**: الفتح (٢ / ٣٣) و"المرقاة" (٩/ ٣٦٠٢)

* **قال الإمام النووي** رحمه الله في "شرح مسلم" (٣/ ١٥): وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين .اهـ.

تحريم الابتداع في الدين

١٨ـ (١٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه. (١)

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (٢)

تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

١٩ـ (١٩) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فلو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ» متفق عليه. (٣)

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨).

«من أَحْدَثَ»: أي: ابتدع، والبدعة هي: ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل. "تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد" للعثيمين (ص: ٤٠).

«في أَمْرِنَا هذا»: أي: في ديننا وشريعتنا، لا في أمور الدنيا. «ما ليس منه»: أي: ما لم يشرعه الله ورسوله.

«فَهُوَ رَدٌّ»: الرد هنا بمعنى المردود: أي فهو باطل غير معتد به، وإن صدر عن إخلاص.

* قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٧ / ١٥٢): من اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا، وليس ذلك في الشريعة واجبا ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين.اهـ.

وانظر: "النهاية" و"جامع العلوم" (١/ ١٧٦) و"شرح الأربعين" لابن دقيق العيد (ص: ٤١).

(٢) هذه الرواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أعم من رواية: «مَنْ أَحْدَثَ..» ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان عبادة، أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه. وانظر: "شرح الأربعين النووية" للعثيمين (ص: ٩٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم(٢٥٤٠). «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»: نهي عام لكل الناس عن سب الصحابة. والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام. «فلو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ =

تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم

٢٠ ـ (٢٠) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من كَرِهَ من أَمِيرِهِ شيئا فَلْيَصْبِرْ؛ فإنه من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه.(١)

=

«أُحُدٍ ذَهَبًا»: أي: لَا يَنَالُ أَحَدُكُمْ بِإِنْفَاقِ مِثْلَ جبل أُحُدٍ ذَهَبًا، مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ مَا يَنَالُ أَحَدُهُمْ بِإِنْفَاقِ مُدَّ طَعَامٍ أَوْ نَصِيفَهُ. «ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ»: مَا بَلَغَ ثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا وَلَا نِصْفَ مُدٍّ. «ولا نَصِيفَهُ» النَّصِيفُ النِّصْفُ .

* قال الإمام ابن القطان رحمه الله في "الإقناع" (١/ ٥٩): وأجمع المسلمون أنه لا يسبهم، أي: الصحابة، أو أحدا منهم ولا يطعن عليهم إلا فاسق وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يكره، وعلى معاداته وإبعاده .اهـ.

* وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وبهذا يتبين أن كل رافضي خبيث يصير كافرا بتكفيره لصحابي واحد، فكيف بمن يُكَفِّرُ كل الصحابة واستثنى منهم أفرادا يسيرة.اهـ.

وانظر: "الفتح" لابن حجر (٧٠٨٣) (١٣ / ٣٤) و" نثر الجوهر على حديث أبي ذر" (ص: ١٥،١٦) و"الفتح الرباني" للشوكاني (١١/ ٥٤٤١).

(١) رواه البخاري(٦٦٤٥) ومسلم(١٨٤٩).

«من كَرِهَ من أَمِيرِهِ شيئا»: أي: من رأى من السلطان ما يُكْرَهُ وَيُنْكَرُ في شَرْعِ الله عَزَّ وَجَلَّ أو ما يسيئه هو ويكرهه. «فَلْيَصْبِرْ»: أي: فليتحمل منه ذلك المكروه والظلم الذي أصابه، ولا يخرج عن طاعته لظلم ناله منه، أو لمعصية ارتكبها، إلا إذا رأى منه كفرًا صريحا.

«فإنه من خَرَجَ من السُّلْطَانِ»: أي: من طاعته. «شِبْرًا» أي: قدر شبر، كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج . «مَاتَ مِيتَةً»: مِيْتَة: بِكَسْرِ الْمِيم.

«جَاهِلِيَّةً»: أي: كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ.

* قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٢/ ٢٢٩): وأما الخروج عليهم، أي: الأمراء، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين...وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق... وتحريم

=

ثانيا: أحاديث مختارة في الطهارة والصلاة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.اهـ.

* **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين (٣/ ٤): الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .اهـ. ومما أحدثه خوارج العصر ما يسمى بالمظاهرات، والاعتصامات، والعصيان المدني، وهي من التشبه بالكفار، ولا ينكر مفاسدها إلا مكابر.

النية شرط لسائر العبادات

٢١ـ (١) عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: « إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه» متفق عليه. (١)

وجوب الطهارة للصلاة

٢٢ـ (٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يقْبَلُ الله صَلَاة أحدكم إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه. (٢)

---

(١) رواه البخاري (١، ٥٤) ومسلم (١٩٠٧). «إنما الأعمال بالنيات»: أي: أن العمل لا يقع إلا بالنية. والنيات: جمع نية وهي: القصد. **وشرعا**: العزم على فعل العبادة تقرّباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب، فهي عمل قلبي ولا تعلق للجوارح بها. **وانظر**: "شرح الأربعين النووية" للعثيمين (ص: ٧).

«وإنما لكل امرئ ما نوى» أي: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات. قاله ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/ ٩١). وقال النووي في "المجموع" (١ / ٣١١): **قال العلماء**: والمراد بالحديث، لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب ولا عقاب إلا بالنية.

* **وفيه دليل على**: أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات .

وانظر: "شرح مسلم" (١٣ / ٥٣/ ٥٤) و"مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥). «أَحْدَثَ»: وقع منه الحدث، والحدث هنا: كل ما ينقض الوضوء كالبول والغائط. * **قال النووي** رحمه الله في "شرح مسلم" (٣/ ١٠٢): أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. اهـ. **ونواقض الوضوء نظمها الشيخ الفاضل: محمد با جمال في هذين البيتين**: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ بِالدَّلِيلْ ..... فَ: (مَسُّ فَرْجٍ) (خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلْ)

=

صفة وضوء النبي ﷺ

٢٣ـ (٣) عن حُمْرَانَ مولى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى **عُثْمَانَ بن عَفَّانَ** رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إلى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»** متفق عليه. (١)

=

(نَـومٌ) وَ(رِدَّةٌ) (زَوَالُ العَقْلِ) ..... (جَنَـابَةٌ) وَ(أَكْـلُ لَـحْمِ الإِبْـلِ)

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

«**حمران مولى عُثْمَانَ**»: أي: عتيقه. «**دَعَا بِإِنَاءٍ**»: طلب إناء فيه ماء يتوضأ به.«**فَأَفْرَغَ**»: فصب.

«**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ**»: يده اليمنى.«**فَمَضْمَضَ**»: أي: أدار الماء في فمه.«**وَاسْتَنْشَقَ**»: جذب الماء بِنَفَسِهِ إلى باطن أنفه.«**وَجْهَهُ**»: الوجه ما حصلت به المواجهة، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما نزل من اللحية والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. «**إلى الْمِرْفَقَيْنِ**»: إلى بمعنى: مع، والمرفقان تثنية مرفق، وهو مفصل العضد، من الذراع. «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»: أمرَّ يَدَه عليه مبلولة بالماء، وحدُّه: منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة. **والفرق بين المسح والغسل: أن الغسل**: هو جريان الماء على الأعضاء. **والمسح** لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسه.

«**إلى الْكَعْبَيْنِ**»: إلى، بمعنى مع، والكَعْبَان: هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم.

«**وُضُوئِي**»: بضم الواو؛ المراد به نفس فعل الوضوء، وأما الوَضوء بفتح الواو، فهو الماء الذي يتوضأ به.

«**لَا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ**»: لا يفكر في شيء خارج عن صلاته.

«**غُفِرَ له**»: غفر الله له، والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه. «**تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»: أي: ما سبق من معصيته.

* **قال النووي** رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة .اهـ. وانظر: "شرح مسلم" (٣ / ١٠٦). "شرح مسلم" (٤ / ٢) و "الشرح الممتع" (١ / ١١٢).

الذكر عقب الوضوء

٢٤ـ(٤) عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أو فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد الله وَرَسُولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم.(١)

المسح على الخفين

٢٥ـ(٥) عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله البَجَلِي رضي الله عنه قال: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

«فَيُبْلِغُ أو فَيُسْبِغُ»: هما بمعنى واحد: وهو الإتمام والإكمال، وإيصال الماء إلى مغابن الأعضاء.

«أَبْوَابُ الجَنَّةِ»: الجنَّة: مادة جنن: تدل على الستر والإخفاء، والمراد بالجَنَّة هنا: دار النَّعيم في الآخرة، جمعها جِنَانٌ. «الثَّمَانِيَةُ» هذه الأبوابَ، وردت أسماؤها في السنة، منها: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصيام، وهو الريان، وباب الصدقة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ١٨٤): ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ... و لم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.اهـ.

(٢) رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢). الخف: هو الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر من جلد وغيره. كيفية مسح الخفين: السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه. وانظر: "المغني" (١/ ٣٣٥).

=

صفة التيمم

٢٦ـ (٦) عن **عَمَّارٍ بن ياسر** رضي الله عنهما بَعَثَنِي رسول الله ﷺ في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فلم أَجِدْ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك له فقال: «**إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ على الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. **متفق عليه**. (١)

=

* قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٦٤): أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها .اهـ.

شروط المسح على الخفين: ١. **أن يلبسهما على طهارة**؛ لقول النبي ﷺ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما. متفق عليه. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة . قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٢٢٤).

٢. **أن يكون المسح في المدة المحددة شرعا**؛ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم كما في صحيح مسلم، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، أفاده النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٦). ٣. أن يكون المسح من الحدث الأصغر؛ كالبول والغائط؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**». رواه الترمذي، وهو في "الصحيح المسند" (٥٠٥). **قال ابن حجر** رحمه الله في "الفتح" (٢٠٦): المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع .اهـ.

(١) رواه البخاري (٣٤٥) ومسلم (٣٦٨).

«**التّمرّغ**»: التّقلّب في التّراب. كما في "النهاية".

* قال ابن قدامة في "المغني" (١ / ٢٦٦): أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٣ / ٢٢).وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة . قاله الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٣ / ٢٢).

صفة غسل الجنابة

٢٧ـ (٧) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، حتى إذا رَأَى أَنْ قد اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه. (١)

الحيض مانع من الصلاة

٢٨ـ (٨) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ المرأة لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قال: «فَذَلِكِ من نُقْصَانِ دِينِهَا» متفق عليه. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) «الغسل»: وحقيقته: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية. قاله الحافظ. «الجُنُبُ»: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المّنيّ. «استبرأ»: أي أوصل البلل إلى جميعه. «حفن»: أخذ الماء بيديه جميعا. **الإفاضة**: الصّبّ. * **القدر المجزئ من الغسل**: ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، سواء كان صاعًا أو أقلّ أو أكثر. قاله الشوكاني.

قال النووي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج.اهـ. * وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل.اهـ.

وانظر: "الاستذكار" (١/ ٢٦٠) و"المغني" (١/ ٢٤٩). "النهاية" و"شرح مسلم" (٣/ ٢٢٠، ٢٣١) و"الفتح" (١/ ٣٥٩ـ٣٦٠) و "نيل الأوطار" (٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨) ومسلم (٧٩) **فائدة: الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة:**

١. **دم الحيض**: وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها.

=

مواقيت الصلاة

٢٩ـ (٩) عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لم يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رواه مسلم. (١)

=

٢. دم النفاس: وهو الدم الخارج عقيب الولادة. ٣. دم الاستحاضة: وهو جريان الدم في غير أوانه.

قال ابن رجب رحمه الله: أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها فرضًا ولا نفلًا .اهـ. وانظر: "شرح مسلم" (٣/ ٢٠٤) و"الفتح" لابن رجب (٢ / ١٢٩).

(١) رواه مسلم (٦١٢).

«المواقيت»: جمع ميقات، والمراد به: الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان. «زالت الشّمس»: أي: مالت إلى جهة المغرب.

«وكان ظلّ الرّجل كطوله»: أي ويستمرّ وقتها حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

«الشفق»: الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي. وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. «من طُلُوعِ الْفَجْرِ» أي: الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، الذي يظهر وينتشر من الشمال إلى الجنوب. «بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أي: جانبي رأسه.

* **دل الحديث على:** أن من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، فلا تصح قبل دخول وقتها:

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٤١٢): أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة .اهـ. * **وقال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها .اهـ. "الفتح" لابن رجب (٤/ ٩).

وانظر: "النهاية" و"شرح مسلم" (٥/ ١١٢) و"سبل السلام" (١٣٨) و"نيل الأوطار" (٤١٩).

ألفاظ الأذان وما يقوله من سمعه

٣٠ـ (١٠) عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فقال أحدكم: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ: ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الصَّلَاةِ، قال: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الْفَلَاحِ، قال: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قال: لَا إِلَهَ إلا الله، قال: لَا إِلَهَ إلا الله من قَلْبِهِ دخل الْجَنَّةَ» رواه مسلم. (١)

٣١ـ (١١) عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «من قال حين يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يوم الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. (٢)

---

(١) رواه مسلم (٣٨٥).

«الله أَكْبَرُ»: الله أكبر من كل شيء. «أَشْهَدُ»: أقر بقلبي ناطقا بلساني. «لَا إِلَهَ إلا الله»: لا معبود بحق إلا الله تعالى. «أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله»: أي: أن الله أرسل عبده محمدا ﷺ إلى الناس كافة. «حَيَّ على الصَّلَاةِ»: هلموا إِلَى الصَّلَاة وَأَقْبلُوا عَلَيْهَا. «من قَلْبِهِ» أَي: قَالَ ذَلِك خَالِصا من قلبه.

* فيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله. «شرح مسلم» (٤ / ٨٧). وفيه دليل أن (حي على خير العمل) ليست من ألفاظ الأذان.

(٢) رواه البخاري (٥٨٩).

«الدعوة التامة»: دعوة الأذان؛ فإنها دعاء إلى أشرف العبادات.

=

وجوب صلاة الجماعة

٣٢ـ (١٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إلى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عليهم» متفق عليه. (١)

وجوب السترة

٣٣ـ (١٣) عن أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ منها، ولا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ، فَإِنْ جاء أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ فإنه شَيْطَانٌ» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. (٢)

=

«تامة»، أي: كاملة لا نقص فيها. «الوسيلة»: هي أعلى درجة في الجنة. «حلت له»: أي استحقت ووجبت. قال ابن جرير في "تفسير سورة الإسراء".: المقام المحمود، قال أكثر أهل العلم: ذلك هو المقام الذي يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه.اهـ.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ٢١٤) و"هداية الحيارى" (٧٧) و"الفتح" (٢/ ٩٥).

(١) رواه البخاري (٦١٨) ومسلم (٦٥١).

* **قال النووي** رحمه الله في "المجموع" (٤ / ١٨٣): فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين.اهـ. **وقال ابن المنذر** رحمه الله: وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض: عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور. **وقال الشّافعيّ** رحمه الله: لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها ، إلا من عذر. **وقال ابن مسعود** رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه .اهـ. كما في "الفتح" لابن رجب (٥/ ١).

(٢) رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) بإسناد حسن، وصححه الإمام النووي في الخلاصة (١٧٣٤) والعلامة الألباني رحمه الله.

=

مواضع رفع اليدين في الصلاة

٣٤ـ (١٤) عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وقال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وكان لَا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ» متفق عليه.(١) وفي رواية للبخاري (٧٣٩): «وَإِذَا

=

* **أقل السترة**: مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . قال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: لا خلاف أن السترة مشروعة، إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه...ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا؛ لعموم الأحاديث؛ ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته .اهـ. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوله: (**فليصل إلى سترة**) فيه أن اتخاذ السترة واجب. ٠وانظر: "شرح مسلم" (٤/ ٢١٦ـ٢٢٢) و "نيل الأوطار" (٣/ ٢)

(١) رواه البخاري (٧٠٢) مسلم (٣٩٠).

«حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: أي: يوازي منكبيه، والمنكبان: هما الكتفان، فيكون منتهى الرفع إلى الكتفين.

يستحب رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع:

١. عند تكبيرة الإحرام، بالإجماع. ٢. عند الركوع. ٣. عند الرفع من الركوع. ٤. وإذا قام من التشهد الأول. * وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه دليل على ثلاثة مواضع منها، وفيه ذكر هيئات في الصلاة نذكره للفائدة: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواه البخاري (٨٢٨).

وانظر "شرح مسلم" (٤/ ٩٥) و "الشرح الممتع" (٣/ ٢٨).

قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

أركان الصلاة

٣٥ـ (١٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دخل المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ فقال: « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» فقال في الثَّانِيَةِ أو في التي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يا رَسُولَ الله، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا » متفق عليه. (١)

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧).

* **قال النووي** رحمه الله: **هذا الحديث** ...محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها. **فمن المجمع عليه:** النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة. **ومن المختلف فيه:** التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبه عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور. وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابها وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات... **وفيه:** دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب

=

صفة التشهد

٣٦ـ (١٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَعَدَ أحدكم في الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فإذا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الْمَسْأَلَةِ ما شَاءَ» متفق عليه. (١)

=

الجمهور... **وأما الاعتدال** فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين... **وفيه**: وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .اهـ. "شرح مسلم" (٤ / ١٠٧، ١٠٨).

(١) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٤٠٢).

«**التَّحِيَّاتُ لله**»: أي: كل قول أو فعل دال على التعظيم، فالمستحق له حقيقة هو الله تعالى.

«**وَالصَّلَوَاتُ**»: جمع صلاة، وهي العبادة المعروفة فرضها ونفلها لله عز وجل.

«**وَالطَّيِّبَاتُ**»: جمع طيبة وهي كل ما طاب من صفة أو قول أو فعل فهو ثابت لله تعالى.

«**السَّلَامُ عَلَيْكَ**»: السلامة من كل آفة ومكروه، والخطاب فيها لنبينا محمد ﷺ.

«**وَبَرَكَاتُهُ**»: خيراته الكثيرة المستمرة. «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**»: أي: المصلي نفسه ومن معه من المصلين إن كان في جماعة. «**عِبَادِ الله**»: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة. «**الصَّالِحِينَ**»: القائمين بحقوق الله وحقوق عباده. **قال النووي** رحمه الله: الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس ... وقد أجمع العلماء علي جواز كل واحد منها .اهـ. "المجموع" (٣/ ٤٥٧).

وتقدم في حديث أبي حميد صفة الجلوس في التشهد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا،

=

الاستعاذة من أربع في التشهد الأخير

٣٧ـ (١٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِالله من أَرْبَعٍ، يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه مسلم. (١)

كفر تارك الصلاة

٣٨ـ (١٨) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم. (٢)

= وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» رواه مسلم (٤٩٨) والحديث قد أعل لكن قال العلامة الألباني في الإرواء (٢/ ٢١): لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن للجملة الأولى منه طريقا أخرى عند البيهقى ، ولسائره شواهد كثيرة فى أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها فى صحيح أبى داود (رقم ٧٥٢) .

(١) رواه مسلم (٥٨٨)

«أَعُوذُ بِكَ»: ألتجئ وأعتصم وأحتمي بك.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٧): فالدعاء في آخرها، أي الصلاة، قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين .اهـ. وذكر قول بعض السلف بوجوب الاستعاذة من الأربع المذكورة.

(٢) رواه مسلم (٨٢).

=

تكبيرات صلاة الجنازة

٣٩ ـ (١٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الذي مَاتَ فيه، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عليه أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. متفق عليه. (١)

=

* الحديث يدلّ على أن ترك الصّلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصّلاة منكرًا لوجوبها...وإن كان تركه لها تكاسلًا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من النّاس، فقد اختلف النّاس في ذلك، فذهب...الجماهير من السّلف والخلف، منهم مالك والشّافعيّ إلى أنّه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلّا قتلناه حدًّا كالزّاني المحصن، ولكنّه يقتل بالسّيف.

وذهب جماعة من السّلف إلى أنّه يكفر، وهو مرويّ عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد اللهّ بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشّافعيّ.اهـ. وانظر: "نيل الأوطار" (٤٠٠).

(١) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١)

النّعي الجائز: ما فيه غرض صحيح ، مثل طلب كثرة الجماعة ، تحصيلًا لدعائهم ، وتتميمًا للعدد الّذي وعد بقبول شفاعتهم في الميّت ، كالمائة مثلًا. وانظر: "إحكام الأحكام" (٢/ ١٠٥).

* قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .اهـ. "الإجماع" (٥١).

* وقال النووي في شرح المهذب: كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه، أي: التكبير على الجنائز، أربع، لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل صلاته إن كان ناسيا وكذا إن كان عامدا على الصحيح .اهـ. وانظر: "الفتح" (٧ / ٣١٨).

صفة صلاة الجنازة:

- أن ينوي بقلبه.
- ثم يكبر ويقرأ الفاتحة.
- ثم يكبر ويصلي على محمد كما في التشهد.
- ثم يكبر ويدعو للميت.

=

الدعاء في صلاة الجنازة

٤٠ ـ (٢٠) عن عَوْفِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ من دُعَائِهِ وهو يقول: « **اللهم اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عنه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ من الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ من الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا من أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ من عَذَابِ الْقَبْرِ، أو من عَذَابِ النَّارِ**» قال: حتى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنا ذلك المَيِّتَ. **رواه مسلم**. (١)

=

- ثم يكبر ويقف بعدها قليلًا ، ويسلم.

وانظر: « منار السبيل» (١ / ١١٥).

(١) رواه مسلم (٩٦٣)

«**الدّنس**»: الوسخ..

في الحديث: إثبات الدعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودها ومعظمها.

وفيه: استحباب هذا الدعاء. أفاده النووي.

وانظر: «النهاية» و«شرح مسلم» (٧ / ٣٠).

ثالثا: قبس مختار من صحيح الأذكار

قال الله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الذكر عند الاستيقاظ من النوم

٤١ ـ (١) عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ من اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يقول: «بِاسْمِكَ اللهم أَمُوتُ وَأَحْيَا» وإذا اسْتَيْقَظَ قال: «الحَمْدُ لله الذي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري.(١)

الذكر عند دخول الخلاء

٤٢ـ (٢) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الْخَلَاءَ قال: « اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٥) ومسلم (٢٧١١).

«أَخَذَ مَضْجَعَهُ»: أراد النوم في مضجعه أي استقر فيه لينام والمضجع موضع الضجوع. «أَمَاتَنَا»: المراد به النوم. «النشور»: الإحياء للبعث يوم القيامة. فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. وانظر: "شرح مسلم" (١٧/ ٣٥) و "فيض القدير" (٥/ ٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥). «إذا دخل»: معناه إذا أراد الدخول.

«الخَلَاءَ»: الكنيف والمرحاض، موضع قضاء الحاجة. «اللهم»: أي: يا الله، فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم. «أَعُوذُ بك»: أعتصم بك. «الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»: ذكران الشياطين وإناثهم. وهذا الأدب: أي

=

دعاء الخروج من المنزل

٤٣ ـ (٣) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: « إذا خَرَجَ الرَّجُلُ من بَيْتِهِ فقال: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله لَا حَوْلَ ولا قوة إلا بِالله، يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ وتَنَحَّى عنه الشَّيطانُ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.(١)

تعويذ الأطفال

٤٤ ـ (٤) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما وَيَقُولُ: « أَعُيذُكما بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، من كل شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كل عَيْنٍ لَامَّةٍ» رواه البخاري وأبو داود ولفظ البخاري: أعوذ.(٢)

=

الذكر عند دخول الخلاء، مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم، قاله النووي. وانظر: "شرح مسلم" (٤ / ٧١).

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) وحسنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

«تَوَكَّلْتُ على الله»: أي: اعتمدتُ عليه، وفوَّضتُ جميعَ أموري إليه.

«هُدِيتَ»: طريق الحق. «وَكُفِيتَ»: كل هم دنيوي أو أخروي.

«وَوُقِيتَ»: أي: حفظت من شر أعدائك من الشياطين ومن غيرهم.

«وتَنَحَّى عنه الشَّيطانُ»: أي ابتعد. وانظر: "تحفة الأحوذي" (٩ / ٢٧١).

(٢) رواه البخاري (٣١٩١) وأبو داود (٤٧٣٧).

«بِكَلِمَاتِ الله»: كلامه على الإطلاق أو المعوّذتين أو القرآن. «الهامّة»: إحدى الهوام وذوات السموم؛ كالحية والعقرب. «عين لامة»: أي من عين تصيب بسوء. وانظر: "الفتح" (٦/ ٤١٠) و"تحفة الأحوذي" (٦/ ١٨٤).

الذكر عند دخول المنزل

٤٥ ـ (٥) عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذكر الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قال الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ، وإذا دخل فلم يذكر الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ المَبِيتَ، وإذا لم يذكر الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قال: أَدْرَكْتُمْ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» رواه مسلم.(١)

دعاء دخول المسجد والخروج منه

٤٦ـ (٦) عن أبي حُمَيْدٍ أو أبي أُسَيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهم افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهم إني أَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ» رواه مسلم.(٢)

من أذكار بعد الصلاة

٤٧ـ (٧) عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوت» رواه

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٨). «فذكر الله»: أي ذكر اسمه بأن قال بسم الله. «قال الشَّيْطَانُ»: أَيْ لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَرُفْقَتِهِ. «أَدْرَكْتُمْ المَبِيتَ»: تمكنتم من هذا البيت.

* وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام. "شرح مسلم" (١٣/ ١٩٠).

(٢) رواه مسلم (٧١٣). «إذا دخل أحدكم المَسْجِدَ»: أي: أراد دخوله عند وصول بابه. «فَلْيَقُلْ»: أمر بهذا الذكر. «اللهم»: أي: يا الله. * وخصت الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته، وخارج المسجد محل طلب الرزق. "ذخيرة العقبى" (٩/ ١٥٠)

النسائي بإسناد بإسناد حسن.(١)

٤٨ـ (٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سَبَّحَ الله في دُبُرِ كل صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه.(٢)

من أذكار الصباح والمساء

٤٩ـ (٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « من قال لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ له مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عنه مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ له حِرْزًا من الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلك حتى يُمْسِيَ، ولم يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا

---

(١) رواه النسائي بإسناد حسن في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠) وهو في "الصحيح المسند" (٤٧٨) والصحيحة (٩٧٢). «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي» الله لا إله إلا هو الحي القيوم... إلى آخرها. «دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»: أي: عقب كل صلاة، بعد السلام. «مَكتُوبَةٍ»: أي: مفروضة، وهي الصلوات الخمس. «لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوت»: قال الطيبي رحمه الله: أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصل دخوله .اهـ. وانظر: "المرقاة".

(٢) رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٧). «من سَبَّحَ الله»: أي: قال: سبحان الله. «وَحَمِدَ الله»: أي: قال: الحمد لله. «وَكَبَّرَ الله»: أي: قال: الله أكبر. «زبد البحر»: وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. «خَطَايَاهُ»: أي: ذنوبه الصغائر. وانظر: "المرقاة" و"تحفة الأحوذي" (٩ / ٢٤١).

جاء بِهِ إلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ من ذلك». متفق عليه.(١)

٥٠ـ (١٠) وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لم يَأْتِ أَحَدٌ يوم الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاء بِهِ إلا أَحَدٌ قال مِثْلَ ما قال أو زَادَ عليه» رواه مسلم.(٢)

٥١ـ (١١) عن جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ خَرَجَ من عِنْدِهَا بُكْرَةً حين صلى الصُّبْحَ وهي في مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فقال: « ما زِلْتِ على الحَالِ التي فَارَقْتُكِ عليها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: « لقد قلت بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلم.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٢١١٩) ومسلم (٢٦٩١).

* وظاهر إطلاق الحديث، أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه، سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره .قاله النووي. في "شرح مسلم" (١٧ / ١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٢)

ومن فضائل هذا الذكر: ١. أنه أحب الكلام إلى الله. ٢. تحط خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر.

٣. يكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة. ٤. أنه تسبيح الخلائق وبها يرزق الخلق.

(٣) رواه مسلم (٢٧٢٦). «بَعْدَ أَنْ أَضْحَى»: أَيْ: بعد أن صلى الضحى، أو بعد أن دخل وقت الضحى. «لَوَزَنَتْهُنَّ»: أَيْ: لَرَجَحَتْ عَلَى جَمِيعِ أَذْكَارِكِ وَزَادَتْ عَلَيْهِنَّ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

* **والحديث دليل على:** فضل هذه الكلمات، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور.

وانظر: "تحفة الأحوذي" (٩/ ٣٨١).

٥٢ـ (١٢) عن **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله ما لَقِيتُ من عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قال: «**أَمَا لو قُلْتَ حين أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَقَ، لم تَضُرَّكَ**» **رواه مسلم**.(١)

٥٣ـ (١٣) عن **عُثْمَانَ بن عَفَّانَ** رضي الله عنه قال سمعت: رَسُولَ الله ﷺ يقول: « **من قال: بِسْمِ الله الذي لَا يَضُرُّ مع اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرض ولا في السَّمَاءِ وهو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لم تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حتى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حين يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لم تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حتى يُمْسِيَ**» **رواه أبو داود** وحسنه بمجموع طرقه الإمام الوادعي رحمه الله.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩).

«**جاء رَجُلٌ**»: من أسلم. «**ما لَقِيتُ**»: أَيْ: الَّذِي لَقِيتُهُ لَمْ أَصِفْهُ لِشِدَّتِهِ. «**لدغتني**»: لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكتها. وانظر: "شرح مسلم" (٣ / ٩٣).

* **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعا مضرا وإن كان مؤذيا، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء .اهـ. وانظر: "زاد المعاد" (٤ / ١٦٥). و**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في "الاستذكار" (٨ / ٤٠٥). : لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة؛ وهي لدغة العقرب وما كان مثلها .اهـ.

و**شروط الرقية: قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في "الفتح" (١٠/ ١٩٥): وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: * أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

* وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.

* وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها.اهـ. وإنما تؤثر بتقدير الله تعالى.

(٢) رواه أبو داود(٥٠٨٨) وهو في "الصحيح المسند"(٩١٠).

«**بِسْمِ الله**»: أَيْ: أَسْتَعِينُ أَوْ أَتَحَفَّظُ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ بِاسْمِ الله. «**الذي لَا يَضُرُّ مع اسْمِهِ**» أَيْ: مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ بِاعْتِقَادٍ حَسَنٍ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ. «**فجأة**»: بغتة. وانظر: "فيض القدير" (٦ / ٢٤٦).

٥٤ـ (١٤) عن **شَدَّاد بن أَوْسٍ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللهم أنت رَبِّي لَا إِلَهَ إلا أنت، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لك بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لك بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فإنه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، مَنْ قَالَهَا من النَّهَارِ مُوقِنًا بها فَمَاتَ من يَوْمِهِ قبل أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ من أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا من اللَّيْلِ وهو مُوقِنٌ بها فَمَاتَ قبل أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ من أَهْلِ الجَنَّةِ» **رواه البخاري**.(١)

٥٥ـ (١٥) عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: كان نَبِيُّ الله ﷺ إذا أَمْسَى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله، وَالحَمْدُ لله، لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما في هذه اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ ما بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما في هذه اللَّيْلَةِ وَشَرِّ ما بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ من الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ من عَذَابٍ في النَّارِ وَعَذَابٍ في الْقَبْرِ» وإذا أَصْبَحَ قال ذلك أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله. **رواه مسلم**.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٩٤٧) «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ**»: أي أفضل أنواع الأذكار التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها، **والاستغفار**: طلب المغفرة والمغفرة الستر للذنوب والعفو عنها. «**أبوء**»: أعترف. "الفتح" (١١/ ١٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٣). «**أَمْسَيْنَا**» أَيْ: دَخَلْنَا فِي المَسَاءِ. «**وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله**»: كَانَ وَدَامَ الْمُلْكُ لله. «**خَيْرَ ما في هذه اللَّيْلَةِ**» أي: خير ما سكن في هذه الليلة، وخير ما ينشأ فيها. «**وأعوذ بك**»: ألتجئ وأعتصم.

=

٥٦ـ (١٦) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لم يَكُنْ رسول الله ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حين يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ «اللهم إني أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهم إني أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهم اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهم احْفَظْنِي من بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ من تَحْتِي» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

٥٧ـ (١٧) عن أبي مَسْعُودٍ عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « من قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ من آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» متفق عليه. (٢)

=

«من شر هذه الليلة»: أي: ما يقدر فيها من نزول الشر. «الكسل»: هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه. «سوء الكبَر»: بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العُمُر.

وانظر: "النهاية" و "شرح مسلم" (١٧/ ٢٨) و"مرقاة المفاتيح" (٤/ ١٦٥١).

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٤) وهو في "الصحيح المسند" (٧٦٥)، و"صحيح الأدب المفرد" (٩١٦).

«أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»: أي السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية... وقيل: دفاع الله تعالى من العبد الأسقام والبلايا. «الْعَفْوَ»: أي التجاوز عن الذنوب. «اسْتُرْ عَوْرَاتِي»: أي: عيوبي أو امح ذنوبي، **قال الطيبي**: العورة ما يستحيا منه ويسوء صاحبه أن يُرَى. «وَآمِنْ رَوْعَاتِي»: جمع روعة، وهي الفزع، والمفجعات. «اللهم احْفَظْنِي» أي: ادفع عني المؤذيات والبلاء. «أَنْ أُغْتَالَ من تَحْتِي» **الاغتيال**: هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. **وقيل معناه**: الخسف ... **وفي القاموس**: خسف الله بفلان الأرض، غيبه فيها. وانظر: "المرقاة" (٨/ ١٣٩) و"توضيح الأحكام" (٧/ ٥٦٥ـ٥٦٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧٢٢) ومسلم (٨٠٧)

«من قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ من آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»: **وهي من قوله تعالى**: (آمن الرسول إلى آخر السورة) وفي هاتين الآيتين سبع جمل دعائية، لا يدعو بهن مؤمن موقنا إلا استجاب الله له. «في لَيْلَةٍ»: أي: أنه يستحب قراءتها كل ليلة. «كَفَتَاهُ»: الصحيح أن معناه كفتاه من شر ما يؤذيه. "الوابل الصيب" (ص ١٣١).

من أذكار النوم

٥٨ـ (١٨) عن **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قال: وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو من الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فقلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ فَقَصَّ الحديث فقال: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ من الله حَافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتى تُصْبِحَ، وقال النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ**» **رواه البخاري**.(١)

٥٩ ـ (١٩) عن **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ من جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ من جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. **رواه البخاري**.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢٣) تعليقا ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

«**وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**»: أي: فوض إلي حفظ زكاة الفطر من رمضان.

«**فَجَعَلَ يَحْثُو**»: أي: طفق وشرع يغرف. «**إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ**»: أي: إذا قصدت فراشك لأجل النوم.

«**صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ**» أي: صدقك فيما ذكره من فضائل آية الكرسي مع أن عادته الكذب المستمر.

«فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وهي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي: حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، أَيْ إِلَى ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ «**لَنْ يَزَالَ مَعَكَ من الله حَافِظٌ**» أَيْ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ أَمْرِهِ. «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**»: أي: من الشياطين. وانظر: «الفتح» (٩ / ٥٦) و«مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠١٧) «**كان إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ**»: أَيْ أَتَاهُ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ. «**كُلَّ لَيْلَةٍ**»: أي: يداوم على ذلك ويحافظ عليه كل ليلة. «**جَمَعَ كَفَّيْهِ**»: أي: ضم كفيه. «**ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا**»: أي: نفخ مع ريق خفيف.

=

كفارة المجلس

٦٠ـ (٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قَطّ وَلَا تَلَا قُرْآنًا وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مجْلِسًا وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ قَالَ: «**نَعَم، مَنْ قَالَ خَيْراً خُتِمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلكَ الخَير، وَمَنْ قَالَ شَراً كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْك**» **رواه النسائي** بإسناد على شرط مسلم.(١)

=

«فَقَرَأَ» أَيْ: بَعْدَ النَّفْثِ وَعَقِبَهِ. «فِيهِمَا»: أَيْ: فِي الْكَفَّيْنِ. «ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا»: أي: بكفيه بعد النفث والقراءة فيهما. «يَفْعَلُ ذلك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أي: يكرر النفث والقراءة والمسح، ثلاث مرات.

* وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا: **فإن الاستعاذة من شر ما خلق**: تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان في الأجسام أو الأرواح. **والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر إذا غاب**: تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة...**والاستعاذة من شر النفاثات في العقد**: تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن. **والاستعاذة من شر الحاسد**: تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها. **والسورة الثانية**: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن.اهـ. وانظر: "زاد المعاد" (٤ / ١٦٥).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٨٤) وهو في "الصحيح المسند" (١٥٩٨) و"الصحيحة" (٣١٦٤).

«إلا ختم ذلك بكلمات»: أي: جعل آخر مجلسه وتلاوته وقيامه من موضع صلاته، هذه الكلمات.

«خُتِمَ لَهُ طَابِعٌ»: أي: ختم، والخاتم إنما يُختم به بعد تمام الشيء المختوم في نهايته، أو خارج ظرفه.

«عَلَى ذَلكَ الخَير»: من قول أو فعل.

«وَمَنْ قَالَ شَراً»: أي: إثما،

«كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً»: أَيْ: لِمَا تُكُلِّمَ بِهِ مِنَ الشَّرِّ.

«سُبْحَانَكَ»: أي: أنزهك التنزيه اللائق بك.

=

=

«وَبِحَمْدِكَ»: أي: ثناء عليك.

«لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ»: لا يستحق العبادة سواك.

«أَسْتَغْفِرُكَ»: أي أطلب منك ستر ذنوبي.

«وَأَتُوْبُ إِلَيْك»: أي أرجع إليك من جميع المعاصي.

* وهذه تسمى كفارة المجلس، أي: أنها ماحية لما يقع فيه من اللغط. «فيض القدير» (٥ / ١١٨).

* فيستحب للإنسان ختم المجلس به، أي مجلس كان والله تعالى أعلم. «حاشية السندي على سنن النسائي» (١٣٢٧).

رابعا: حِرْص الإسْلام عَلَى سلامَةِ المسلم

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح

٦١ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لَا يُشِيرُ أحدكم إلى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فإنه لَا يدرى أحدكم لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ من النَّارِ» متفق عليه.(١) وفي رواية لمسلم(٢): «من أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فإن المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حتى يَدَعَهُ، وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٦١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦١٦).

«لَا يُشِيرُ أحدكم»: نَهْيٌ بِلَفْظِ الخبر. «إلى أَخِيهِ»: أي: المسلم. «يَنْزِعُ فِي يَدِهِ»: معناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته. «بِحَدِيدَةٍ»: أَيْ: بسلاح؛ كسكين وخنجر وَسيف ورمح، ونحو ذلك مما هو آلة للجرح أو الْقَتْلِ. «فإن المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ»: أي: تَدْعُو عَلَيْهِ بالطرد والبعد عَن الرَّحْمَة. «حتى يَدَعَهُ»: حتى يدع السلاح من يده فلا يشير به على أخيه. «وَإِنْ كان»: أي: المشير. «أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» أي: أخا المشار إليه، والمعنى: أنه يحرم الإشارة للمسلم بالسلاح، وَلَو كَانَ هازلا وَلم يقْصد ضربه؛ لأن الشَّقِيق لَا يقْصد قتل شقيقه غَالِبا فَهُوَ تَعْمِيم للنَّهْي ومبالغة فِي التحذير.

* قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٦/ ١٧٠): فيه: تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه .اهـ.

أدب حمل السلاح في مجمعات الناس

٦٢ـ (٢) عن أبي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مَرَّ أحدكم في مَسْجِدِنَا أو في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا أو قال: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا من الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيءٍ» متفق عليه.(١)

النهـــي عن الخَـذف

٦٣ـ (٣) عن عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن الْخَذْفِ، وقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ولا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (٢٦١٥).

«وَمَعَهُ نَبْلٌ»: أي: سهام. «على نِصَالها»: النِّصَال: جمع نصل وهو حديدة السهم.

* هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذى؛ لأن المساجد موردة بالخلق.

وانظر: "شرح ابن بطال" (٤٤٠) و"شرح مسلم" (١٦/ ١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤).

«الخذف»: هو رميك حصاة أو نواةً تأخذها بين سبّابتيك وترمي بها أو تتّخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٦٠٧): واتفق العلماء على تحريمه.

«وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»: فَقأ العين...كمَنع: كسرها أو قلعها.

* والخذف لا يصاد به صيد:

١. لأنه ليس من المجهزات، فدل على أن الحجر لا تقع به ذكاة، وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتلته الحجر. قاله ابن بطال.

٢. ولأنه وقيذ يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده، وقد حرم الله الموقوذة، والموقوذة: المقتولة بالضرب.

وانظر: "شرح ابن بطال" (٥١٦٢) و"مفردات الراغب" و"النهاية" و"القاموس المحيط".

الوقاية من العين

٦٤ـ (٤) عن **أبي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ** رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إذا رَأَى أحدكم من أَخِيهِ ما يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ له بِالْبَرَكَةِ**» **رواه ابن ماجه** بإسناد صحيح.(١)

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٩) بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، في المشكاة.

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير؛ فإن لم يكن قد تلقاه عن أبيه؛ فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. أفاده العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ٣١٦).

والحديث بطوله: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال: مَرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف رضي الله عنهما وهو يغتسل. فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة. فما لبث أن لبط به. فأتي به النبي ﷺ. فقيل له: أدرك سهلا صريعا قال: «**من تتهمون به ؟**» قالوا: عامر بن ربيعة.

قال: «**علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة**» ثم دعا بماء، فأمر عامرا أن يتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخله إزاره، وأمره أن يصب عليه. قال سفيان قال معمر عن الزهري وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه.

«**المخبّأة**»: الجارية التي في خدرها لم تتزوّج بعد.«**لبط به**»: أي صرع وسقط إلى الأرض.

«**ما يعجبه**»: أي ما يستحسنه ويرضاه.

«**فليدع له بالبركة**»: ندبا بأن يقول اللهم بارك فيه ولا تضره.

«**داخلة إزاره**»: قال أبو عبيد: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده.

* **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: وفي قول رسول ﷺ «**ألا بركت**» دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن ... فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والله أعلم. والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه.

وفيه: أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر(عندي) على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم .اهـ.

وانظر: "التمهيد" (٦/ ٢٤٠،٢٤١) و"النهاية" و"فيض القدير" (١/ ٣٥١).

التحـرز من الأدواء المُعْدِيَـة

٦٥ـ (٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ وَفِرَّ من المَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ» رواه البخاري. (١)

تغطية الفم والأنف عند العطاس

٦٦ـ (٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أو ثَوْبَهُ على فيه وَخَفَضَ أو غَضَّ بها صَوْتَهُ . رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)

---

(١) رواه البخاري بكماله برقم(٥٧٠٧) معلقا، ورواه برقم(٥٧٥٧) موصولا ومسلم(٢٢٢٠)، بغير قوله: «وفر من المجذوم» والمعلق، وصله ابن أبي شيبة والبيهقي..

«الطِّيَرَة»: التشاؤم بالشيء. «الهامة»: طائر... كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. «ولا صفر»: نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي ...أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله. وانظر: "النهاية" و"عون المعبود" (١٠/ ٢٨٩).

* تنبيه: الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للأعداء.

وانظر: "شرح مسلم" (١ / ٣٥).

* قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤ / ١٣٤): الجذام: هذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم .اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٢٩) بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (١٤٣٧) لشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

من آداب العاطس: ١. أن يخفض بالعطس صوته. ٢. ويرفعه بالحمد. ٣. وأن يغطي وجهه؛ لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه. ٤. ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا؛ لئلا يتضرر بذلك.

وانظر: "فتح الباري" (١٠ / ٦٠٢).

تغطية الآنية

٦٧ـ (٧) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فإن في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ ليس عليه غِطَاءٌ أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ، إلا نَزَلَ فيه من ذلك الْوَبَاءِ» رواه مسلم.(١)

النهي عن الشرب من فم السقاء

٦٨ـ (٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ من فَمِ الْقِرْبَةِ أو السِّقَاءِ» رواه البخاري.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٤). «غَطُّوا الْإِنَاءَ»: أي: استروه صونًا له من الحشرات، وسائر المؤذيات.
«وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»: أي: سدوا فم السقاء بخيط أو نحوه. «فِي السَّنَةِ لَيْلَةً»: الله أعلم بتلك الليلة، وإنما أخفيت ليعمل المسلم بهذا الإرشاد في سائر العام. «الوباء»: الطاعون والمرض العام.

* **فوائد تغطية الآنية بالليل:** ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد:

١. صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء.

٢. وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. ٣. صيانته من النجاسة والمقذرات.

٤. والرابعة صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم. **وانظر**: «النهاية»، و«شرح مسلم» (١٣/ ١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٤). «فَمِ الْقِرْبَةِ أو السِّقَاءِ»: ظرف من جلد يخرز من جَانب وَاحِد وتستعمل لحفظ المَاء أَو اللَّبن وَنَحْوهمَا. **وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا**: أَنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَتَضَرَّرَ بِهِ. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَيُؤْذِيهِ. **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ قَذَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ، فَتَلِجُ جَوْفَهُ. **وَمِنْهَا**: أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمْلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ، فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ يُزَاحِمُهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ .اهـ. وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢١٤).

وقيل أيضا في علة النهي عن الشرب من في السقاء:

=

النهي عن الشرب من ثلمة القدح

٦٩ـ (٩) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ من ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ في الشَّرَابِ » رواه أبو داود بإسناد حسن.(١)

الشرب ثلاثا

٧٠ـ (١٠) عن أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إنه أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» رواه مسلم.(٢)

=

لئلا ينصب [الماء] بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، ... أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره اهـ **وانظر**: "فتح الباري" (١٠ / ٩١).

(١) رواه أبو داود (٣٧٢٢) بإسناد حسن، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

«ثلمة القدح»: أي موضع الكسر منه. **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/ ٢١٥): وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّارِبِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ عِدَّةُ مَفَاسِدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَذًى أَوْ غَيْرِهِ يَجْتَمِعُ إِلَى الثُّلْمَةِ بِخِلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا شَوَّشَ عَلَى الشَّارِبِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُسْنِ الشُّرْبِ مِنَ الثُّلْمَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَسَخَ وَالزُّهُومَةَ تَجْتَمِعُ فِي الثُّلْمَةِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْغَسْلُ، كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الثُّلْمَةَ مَحَلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدَحِ، وَهِيَ أَرْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ، فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ، وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الرَّدِيءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيئَةً، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ نَزَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيءٍ .اهـ. **وانظر**: "النهاية".

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٨). «يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»: أي: أنه كان يتنفس على الشراب لا فيه داخل الإناء. «أروى»: أي: أكثر ريا. «أبرأ»: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. «أمرأ»: أي أجمل انسياغا والله أعلم. **وانظر**: "شرح مسلم" (١٣ / ١٩٩) و"الفتح" (١٠ / ٩٣).

النهي عن النفخ في الطعام والشراب

٧١ـ (١١) عَنِ عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

النهي عن البول في الماء الدائم

٧٢ـ (١٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أحدكم فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه» متفق عليه.

ولمسلم «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».(٢)

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٠٩) بإسناد صحيح على شرط البخاري، وهو في الصحيح المسند (٥٩٢) للعلامة الوادعي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٧).

«النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ والشراب» النَّفْخُ هُوَ إِرْسَالُ الْهَوَاءِ مِنَ الْفَمِ بِقُوَّةٍ، فنهى أن ينفخ الطعام أو الشراب الحار، بل ينتظر حتى يبرد.

قال ابن حجر رحمه الله: النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس اهـ.

وانظر: "الفتح" (١٠/ ٩٢) و"عون المعبود وحاشية ابن القيم" (١/ ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦) ومسلم (٢٨٢) بلفظ: «ثم يغتسل منه».

* نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجرى، كالخزانات والصهاريج، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستسقى منها الناس؛ لئلا يلوثها عليهم ويكرهها؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة.اهـ. أفاده العلامة البسام في "تيسير العلام" (١/ ٥).

النهـي عن البـول في الجـحر

٧٣ـ (١٣) عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نهى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قال: قالوا لِقَتَادَةَ: ما يُكْرَهُ من الْبَوْلِ في الْجُحْرِ؟ قال: كان يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.(١)

كف الصبيان عند دخول الليل وإغلاق الأبواب

٧٤ـ (١٤) عن جَابِرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أو كان جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فإن الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإذا ذَهَبَ سَاعَةٌ من الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله وَلَوْ تَعْرُضُ عليه شيئا» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه أبو داود (٢٩) بإسناد صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (٣٤٤)، وهو في "الصحيح المسند" (٥٧٩). «الجُحْر» بالضم: كلّ شيء يحتفره الهوامّ والسّباع لأنفسها. * فيه: كراهة البول في الجحر...سواء كان ثقبا نازلا في الأرض أو مستطيلا تحتها ... وعللوه بعلتين: أحدهما: أنه مسكن الجن... الثانية: أذى الهوام بلسعها، أو بعود الرشاش عليه، أو تأذي ذلك الحيوان إن كان ضعيفا .اهـ. وانظر: "فيض القدير" (٦ / ٣٤٤) و "القاموس".

(٢) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم(٢٠١٢). «جنح الليل»: أي: ظلامه، واستجنح الليل، أي: أقبل ظلامه. «فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ» أي: امنعوهم من الخروج ذلك الوقت. «فإن الشياطين تنتشر» معناه: أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم... «الوكاء»: وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة... «التخمير»: التغطية. «أوكوا الأسقية»: أي شدّوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء. وانظر: "النهاية" و"شرح مسلم" (١٣/ ١٨٥، ١٧٦، ١٨٢).

تطهير الفم بالسواك

٧٥ـ (١٥) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد بإسناد حسن. (١)

غسل الأيدي من الطعام قبل النوم

٧٦ـ (١٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٣) بإسناد حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (٦٦).

«السواك»: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم.

* والسواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال... بإجماع من يعتد به في الإجماع... كما نقله النووي.

والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه **في ستة أوقات أشد استحبابا:**

أحدها: عند الصلاة. الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم. السادس: وهو عند دخول البيت.

وانظر "شرح مسلم" (٣ / ١٤٢، ١٤٣). وينبغي تعويد الأطفال عليه.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" (١٣٦٧) والصحيحة (٢٩٥٦).

«وفي يده غَمَر»: أي: ريح لحم أو دسمه أو وسخه.

«فأصابه شيء» أي: إيذاء من بعض الحشرات.

«فلا يلومن إلا نفسه»؛ لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة؛ وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه. **وانظر:** "فيض القدير" (٦ / ٩٢).

إطفـاء النـار عنـد النوم

٧٧ـ (١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حين تَنَامُونَ» متفق عليه. (١)

نفض الفراش عند إرادة النوم

٧٨ـ (١٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أَوَى أحدكم إلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فإنه لَا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه، ثُمَّ يقول: بِاسْمِكَ ربي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إن أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» رواه مسلم. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٩٣٥) ومسلم (٢٠١٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين»: ومن ذلك أيضًا صمامات الغاز التي حدثت في عصرنا الحاضر، فصمامات الغاز يجب على الإنسان أن يتفقدها؛ لئلا يكون فيها شيء من التسريب؛ فتملأ الجو من الغاز، فإذا أشعل النار احترق المكان كله .اهـ. قلت: ومثله مولدات الكهرباء الصغيرة التي تستخدم في المنازل، فإن الدخان المتولد منها يسبب الاختناق ، فليتنبه لذلك.

(٢) رواه البخاري (٥٩٦١) رواه مسلم (٢٧١٤).

وفي رواية للبخاري: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وفي رواية مسلم: «فَلْيَنْفُضْ بها فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ الله» وهاتان الروايتان تفيد أن النفض يكون ثلاثا مع التسمية.

«إذا أَوَى أحدكم إلى فِرَاشِهِ»: أي: انقلب إلى مرقده ليستريح.

«فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ»: الذي أراد الجلوس عليه، أو النوم فيه.

«بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»: أي: أحد جانبيه الذي يلي البدن.

«فإنه لَا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه»: أَيْ: مِنَ الْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ.

«ثُمَّ يقول:»: أَيْ: بَعْدَ النَّفْضِ وَوَضْعِ الْجَنْبِ.

=

النهي عن سفر الرجل بالليل منفردا

٧٩ـ (١٩) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لو يَعْلَمُ الناسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رواه البخاري. (١)

=

«بِاسْمِكَ ربي»: أي: مستعينًا باسمك يا ربي.

«إن أَمْسَكْتَ نَفْسِي»: أَيْ: قَبَضْتَ رُوحِي فِي النَّوْمِ.

«فَارْحَمْهَا»: أَيْ: بِالْمَغْفِرَةِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهَا،

«وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا»: بِأَنْ رَدَدْتَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ وَأَيْقَظْتَنِي مِنَ النَّوْمِ.

«فَاحْفَظْهَا»: أَيْ: مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

«بِمَا تَحْفَظُ بِهِ»: أي: من التوفيق والعصمة والأمانة.

«عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»: أَيِ: الْقَائِمِينَ بِحُقُوقِ الله وحقوق عِبَادِهِ.

* **ومعناه**: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك .اهـ.

وانظر: «عمدة القاري» (٥٩٦١) وانظر: «النهاية».

(١) رواه البخاري (٢٨٣٦).

«ما في الوحدة»: أي من الضرر الديني والدنيوي لشغل باله وعدم مؤنس بحاله...قال الطيبي: قيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب.

«ما أعلم»: أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك.

وانظر: «الفتح» (٦ / ١٣٨) و«المرقاة»

اجتناب النوم في الطريق في السفر

٨٠ ـ (٢٠) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَافَرْتُمْ في الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا من الأرض، وإذا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ فَبَادِرُوا بها نِقْيَهَا، وإذا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم.(١)

(١) رواه مسلم (١٩٢٦).

«إذا سَافَرْتُمْ في الْخِصْبِ»: أي: زمان كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب.

«فَأَعْطُوا الْإِبِلَ»: ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب.

«حَظَّهَا»: أَيْ: نصيبها. «من الأرض»: أَيْ: مِنْ نَبَاتِهَا يَعْنِي دَعُوهَا سَاعَةً فَسَاعَةً تَرْعَى، إِذْ حَقُّهَا مِنَ الْأَرْضِ رَعْيُهَا فِيهِ. «والسَّنة»: القحط وزمان الجدب. «فبادروا بها نقيها»: وأسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. «التعريس»: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة...

* **وهذا أدب من آداب السير والنزول**: أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه. اهـ.

وانظر: "شرح مسلم" (١٣/ ٦٩) و"فيض القدير" (١/ ٣٧٠).

خامسا: العشرون النبوية في الآداب الإسلامية

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]

أدب المشي إلى الصلاة

٨١ ـ (١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه. (١)

---

(١) رواه البخاري(٨٦٦) ومسلم (٦٠٢).

«إذا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ»: أَيْ: نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ.

«فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ»: أَيْ: لَا تَأْتُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسْرِعِينَ فِي الْمَشْيِ.

«وَأْتُوهَا تَمْشُونَ»: لئلا يُبهر الإنسان نفسه، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع. «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»: السَّكِينَةَ التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْوَقَارَ فِي الْهَيْئَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ.

«فما أَدْرَكْتُمْ»: فالذي أدركتم من الصلاة مع القوم فصلوا.

«وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»: أي أكملوا هذا هو الصحيح.

* قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: في «الفتح» (٤ / ٢٥٦): أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخُطَا إلى المساجد .اهـ..

* واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور...

* واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها... وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ١١٨).

الأدب في المسجد

٨٢ ـ (٢) عن عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم.(١)

الأدب يوم الجمعة

٨٣ ـ (٣) عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يوم الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إلا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢).

«هيشات الأسواق»: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

«الهوشة»: الفتنة والاختلاط . والمراد: النّهي عن أن يكون اجتماع النّاس في الصّلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

وانظر: "شرح مسلم" (٤/ ١٥٦) و"نيل الأوطار" (١١١٨).

(٢) رواه البخاري (٨٤٣). «وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ»: الظاهر: أنه أراد به المبالغة في التنظف، وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار، وإزالة الشعر؛ من قص الشعر، وحلق العانة، ونتف الإبط؛ فإن ذلك كله طهارة. «وَيَدَّهِنُ»: المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة. «أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِهِ»: أي إن لم يجد دهنا، ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو...وفي هذا الحديث أيضا: كراهة التخطي يوم الجمعة. قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٣٧٠،٣٧٢): ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد.اهـ..

=

أدب الصدقة

٨٤ ـ (٤) عن **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في الله اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عليه، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال إني أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» **متفق عليه.**(١)

=

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٣٧٢): وتبين بمجموع ما ذكرنا، أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة، مشروط بوجود جميع ما تقدم؛ من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو.اهـ

(١) رواه البخاري (٦٢٩) ومسلم (١٠٣١).

«**رجل قلبه معلق بالمساجد**»: معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد. وانظر: «شرح مسلم» (٧/ ١٢١).

«**اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه**»: اجتمعا على التحاب في الله ، فإن تغير أحدهما عما كان عليه مما توجب محبته في الله فارقه الآخر بسبب ذلك، وقيل غير ذلك ...

قال بعض السلف: إذا كان لك أخ تحبه في الله، فأحدث حدثا فلم تبغضه في الله لم تكن محبتك لله. **يعني بالمنصب:** النسب والشرف والرفعة في الدنيا. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٠،٣١).

وفي هذا الحديث: فضل صدقة السر...لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء.

وانظر: «شرح مسلم» (٧/ ١٢٢).

* ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك .اهـ. أفاده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٨٩).

أدب السلام

٨٥ ـ (٥) عن **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الْكَبِيرِ وَالمَارُّ على الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ على الْكَثِيرِ**» **متفق عليه**. (١)

أدب اختيار الجليس

٨٦ ـ (٦) عن **أبي مُوسَى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما مَثَلُ الجلِيسِ الصَّالِحِ وَالجلِيسِ السَّوْءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ منه وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ منه رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**» **متفق عليه**. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢١٦٠) وليس عنده الصغير على الكبير.

قال النووي رحمه الله: واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

وقال أيضا: **هذا أدب من آداب السلام** ... وهذا الذى جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير، كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل.اهـ. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان.اهـ.

وانظر: «الأذكار» (٢٤١) «شرح مسلم» (١٤/ ١٤٠، ١٤١) «تحفة الأحوذي» (٧/ ٣٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (٢٦٢٨).

«**الكير**»: بالكسر زقّ ينفخ فيه الحدّاد. «**يحذيك**»: يعطيك.

فيه: تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير.

وفيه: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس.اهـ.

وانظر: «شرح مسلم» (١٦/ ١٧٨) و«القاموس المحيط».

أدب المجلس

٨٧ ـ (٧) عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيه وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» متفق عليه.(١)

أدب المناجاة

٨٨ ـ (٨) عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخر حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالناس؛ فإن ذلك يُحْزِنُهُ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢١٧٧).

قوله «تفسحوا وتوسعوا»: فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل .

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٣)

* قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٤/ ١٦٠): هذا النهى للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث.اهـ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٤).

«لا يتناجى اثنان دون الآخر»: أي لا يكلم أحدهما الآخر سرا منفردين عنه، غير مشاركين له؛ لأن ذلك يسوؤه.

* **فيه**: النّهي عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث إلّا إذا كانوا أكثر من ثلاثة؛ لانتفاء العلّة.

وفيه: النهي عن كل ما يسيء إلى المسلم ويحزنه.

وانظر: "النهاية"، و"سبل السلام" (١٣٥٤).

أدب الصحبة

٨٩ ـ (٩) عن **عَائِذِ بن عَمْرٍو** رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أتى على سَلْمَانَ وَصهَيْبٍ وَبِلَالٍ رضي الله عنهم في نَفَرٍ فَقَالُوا: والله ما أَخَذَتْ سيُوفُ الله من عُنُقِ عَدُوِّ الله مَأْخَذَهَا قَالَ: فقال أبو بَكْرٍ: أَتَقُولونَ هذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟

فَأَتَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقال: «**يا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لقد أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**» فَأَتَاهُمْ أبو بَكْرٍ فقال: يا أخوتاه أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قالوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يا أَخِي. **رواه مسلم**.(١)

أدب الدعاة إلى الله تعالى

٩٠ـ (١٠) عن **أبي مُوسَى** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إلى الْيَمَنِ قال:«**يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا**» **متفق عليه**.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٥٠٤).

«**أن أبا سفيان أتى**»: وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

«**ما أخذت مأخذها**»: أي ما استوفت حقها من المكافأة له.

وانظر: «كشف المشكل» (ص٣٣٤) و«شرح مسلم» (١٦/ ٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٣) ومسلم (١٧٣٣).

* **وفي هذا الحديث**: الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير.

* **وفيه**: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم.

أفاده النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٤١).

الأدب في البيوت

٩١ـ (١١) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَرَادَ الله عز وجل بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ» رواه أحمد وهو حديث صحيح.(١)

أدب المبيت الجماعي

٩٢ـ (١٢) عن الْمِقْدَادِ رضي الله عنه قال: كان النَّبِيِّ ﷺ: يَجِيءُ من اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. الحديث. رواه مسلم.(٢)

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧٣٤، ٢٤٤٢٧) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وهو في "الصحيحة" (١٢١٩).

«أدخل عليهم الرفق»: وذلك بأن يرفق بعضهم ببعض.

«والرفق»: لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع.

وانظر: "فيض القدير" (١/ ٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥).

«يَجِيءُ من اللَّيْلِ»: أي: على عادته وذلك بعد أن يصلي ما كتب له

«فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا»: أي: بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه.

«لَا يُوقِظُ نَائِمًا»: مراعاة لمشاعره، وتجنبا لأذيته.

«وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ»: لوجود أصل الجهر، من غير أن يزعج الإنسان النائم.

* فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم، وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم. **وانظر**: "شرح مسلم" (١٤/ ١٤).

أدب الطعام

٩٣ـ (١٣) عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: كنت غُلَامًا في حَجْرِ رسول الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غُلَامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. **متفق عليه**.(١)

أدب الشراب

٩٤ـ (١٤) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ الله لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها**» **رواه مسلم**.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٢٠٢٢).

«**تطيش**»: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة. **قال النووي** رحمه الله: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر... فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك.اهـ. قلت: والصواب الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأنه ﷺ أمر من نسي أن يعيد كما في حديث عائشة مرفوعا: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**» رواه أبو داود (٣٧٦٧) وصححه العلامة الألباني.

وانظر: «شرح مسلم» (١٣/ ١٩٣) و«الفتح» (٥٠٦١).

* ودليل التسمية على الشراب في حديث أبي هريرة: «**فسمى وشرب الفضلة**» متفق عليه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤). «**الأكلة هنا**»: المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء.

* **وفيه**: استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. قاله النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ٥١).

وتقدم ذكر جملة من آداب الشراب في حرص الإسلام.

خصال الفطرة

٩٥ـ (١٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خَمْسٌ من الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» متفق عليه.(١)

أدب قضاء الحاجة

٩٦ ـ (١٦) عن سَلْمَانَ رضي الله عنه قال: قِيلَ له: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (٢٥٧).

«من الفطرة»: أراد من السّنّة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها.

«الختان»: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

«الاستحداد»: وهو حلق العانة بالحديد.

«تقليم الأظفار»: قصّها.

«نتف شعره ينتفه»: نزع نزعًا خفيفًا. **وانظر**: "النهاية" و"الفتح" (١٠/ ٣٤٠)، و"القاموس".

* **وفيه: استحباب نتف الإبط: قال النووي** رحمه الله: **نتف الإبط**: سنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق و بالنورة .اهـ.

* **وفيه: استحباب قص الشارب، وأما اللحية فيحرم حلقها أو الأخذ منها، قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز.اهـ. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد.اهـ.

* **وفيه: استحباب قص الأظفار، قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، ولا في الاختتان أنَّ كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها إلا الختان فإن بعضهم جعله فرضا.اهـ.

وانظر: "المراتب" (١١٩) و"الاستذكار" (٨/ ٣٣٦) و"شرح مسلم" (٣/ ١٤٩) و"الاختيارات" (٦).

شَيْءٍ حتى الْخِرَاءَةَ؟ قال: فقال: أَجَلْ، لقد نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ. رواه مسلم.(١)

أدب العطاس

٩٧ـ (١٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لله وَلْيَقُلْ له أَخُوهُ أو صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ الله فإذا قال له يَرْحَمُكَ الله فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» رواه البخاري.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

«الرّجيع»: العذرة والرّوث. «الاستنجاء»: هو إزالة النجو وهو العذرة.

* قال النووي رحمه الله: فمذهبنا أنه لابد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة، وجب مسحه ثالثة، وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور... وقال: ذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه.اهـ.

وانظر: "مشارق الأنوار" و"النهاية" و"شرح مسلم" (٣/ ١٥٧،١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٠).

«بَالَكُم»: شأنكم. * قال النووي رحمه الله: التشميت ... أجمعت الأمة على أنه مشروع ثم اختلفوا في إيجابه فأوجبه أهل الظاهر.اهـ. وظاهر الدليل يدل على الوجوب.

* والتشميت إنما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي رحمه الله: وهو مجمع عليه.اهـ.

وانظر: "شرح مسلم" (١٨/ ١٢٠) و"الفتح" (٥٨٦٧) (١٠/ ٦١٠).

أدب التثاؤب

٩٨ـ (١٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيُمْسِكْ بيده على فيه فإن الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم.(١)

أدب النوم

٩٩ـ (١٩) عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إن مُتَّ في لَيْلَتِكَ مُتَّ على الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أجراً، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥). «التثاؤب»: أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثوب، إذا استرخى وكسل.

آداب التثاؤب: ١. يكظم ما استطاع. **٢**. أو يمسك يده على فمه أو يغطيه بكمه أو غيره إن غلب عليه التثاؤب. **٣**. لا يقل: هاه هاه فإن الشيطان يضحك منه.

وانظر: "شرح مسلم" (١٨/ ١٢٣) و"الآداب الشرعية"

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٠، ٢٤٤) ومسلم (٢٧١٠).

«أسلمت نفسي إليك»: أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك.

«ألجأت ظهري إليك»: أي: توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله.

«رغبة ورهبة»: أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك. «مت على الفطرة»: أي الإسلام.

=

أدب الرؤيا

١٠٠ـ (٢٠) عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: كنت أرى الرُّؤْيَا تُمْرِضنِي حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ من الله، فإذا رَأَى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ بِهِ إلا من يُحِبُّ، وإذا رَأَى ما يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله من شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا ولا يُحَدِّثْ بها أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»متفق عليه.(١)

=

«**أصبت خيرا**»: أي: حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله ﷺ.

وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة:

إحداها: الوضوء عند إرادة النوم...

الثانية: النوم على الشق الأيمن...لأنه أسرع إلى الانتباه.

الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله..

قال النووي رحمه الله: والظاهر أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بمجموع ما ذكر من السنن.

وانظر: "شرح مسلم" (١٧/ ٣٢،٣٣).

(١) رواه البخاري (٧٠٤٤) ومسلم (٢٢٦١).

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه (٢٢٦٢): «**فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه**». وفي رواية له (٢٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلّ**».

* **قال الإمام ابن القيم رحمه الله: من رأى ما يكرهه ...أمره (ﷺ) بخمسة أشياء:**

١. أن ينفث عن يساره. ٢. وأن يستعيذ بالله من الشيطان. ٣. وأن لا يخبر بها أحدا.

٤. وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه.

٥. وأن يقوم يصلي. ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرها.اهـ.

وانظر: "زاد المعاد" (٢/ ٤١٩).

سادسا: آداب التعامل بين المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦]

قاعدة نبوية في التعاملات الإسلامية

١٠١ـ (١) عن **عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عن النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليه**» **رواه مسلم**.(١)

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).

«**زحزحه**»: أي نحاه وباعده.

«**فلتأتيه منيته**»: أي فليجيء إليه الموت.

* **قال النووي** رحمه الله: هذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.اهـ.

وانظر: «النهاية» و«شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٣) «فيض القدير» (٢/ ٤٤٢).

بـــــر الـــــوالدين

١٠٢ـ (٢) عن **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله من أَحَقُّ الناس بِحسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ من؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ من؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ من؟ قال: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»

متفق عليه.(١)

صـــــلة الأرحـــــام

١٠٣ـ (٣) عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» **متفق عليه.**(٢)

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧) ومسلم (٢٥٤٨).

«**أن رجلا**»: هو معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم. «**أحق الناس بحسن صحابتي**»: أولى الناس بمعروفي وبري ومصاحبتي المقرونة بلين الجانب وطيب الخلق وحسن المعاشرة.

* **قال النووي** رحمه الله: وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر.اهـ.

* وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار .اهـ.

وانظر: «شرح مسلم» (١٦/ ١٠٢ـ١٠٤) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٦٦) و «مقدمة الفتح» (ص٣٢٩)، «والمرقاة».

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١) ومسلم (٢٥٥٧). «**يُنْسَأَ**»: أي: يؤخّر «**الأثر**»: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها. «**بسط الرزق**»: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. قال المناوي رحمه الله: الرحم والقرابة وهو من بينك وبينه نسب وإن لم يرث ولم يكن محرما على الأصح.اهـ.

* وقال شيخ الإسلام رحمه الله: صلة الأرحام و اجبة بالإجماع.اهـ. **وانظر**: شرح مسلم (١٦/ ١١٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٨٦) والفتح (١٠/ ٤١٦) وفيض القدير (٦ / ٤٤٨).

حسن الجوار

١٠٤ـ (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِن إلى جَارِهُ» متفق عليه.(١)

إكرام الضيف

١٠٥ـ (٥) عن أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «من كان يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فما بَعْدَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ له أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ، و من كان يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣) بلفظ: «فلا يؤذي جاره» وبلفظ: «فليكرم» عن أبي شريح، و مسلم (٤٧) بلفظ: «فليحسن»، وبلفظ: «فليكرم».

* قال ابن حجر رحمه الله: حفظ الجار من كمال الإيمان...ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه.اهـ.

وانظر: الفتح (١٠ / ٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٤٨).

«يثوي»: أي يقيم. «حتّى يحرجه»: أي يوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنّه قد يكدّره فيقول: هذا الضّيف ثقيل.

* **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك وحمده، وأن الضيافة من سنن المرسلين، وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف ﷺ.اهـ.

وانظر: الاستذكار (٨/ ٣٦٧)، ونيل الأوطار (٣٦٦١).

حق المسلم على المسلم

١٠٦ـ (٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: ما هُنَّ يا رَسُولَ الله؟ قال: «إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عليه، وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ له، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم.(١)

تحريم أذية المسلم

١٠٧ـ (٧) عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٢). **قال الشوكاني** رحمه الله: فيه دليل على مشروعيّة ردّ السّلام ونقل ابن عبد البرّ الإجماع على أنّ ابتداء السّلام سنّة ، وأنّ ردّه فرض.اهـ. «**النصيحة**»: كلمة يعبّر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له. * **قال الشوكاني** رحمه الله: **عيادة المريض**: مشروعة بالإجماع ...واتّباع الجنائز .. سنّة بالإجماع.اهـ. «**فشمّته**»: من التّشميت وهو أن يقول يرحمك اللّه. معناه أبعد الله عنك الشماتة . **والشماتة**: فرح العدوّ ببليّة تنزل بمن يعاديه.

وانظر: النهاية وشرح مسلم (١٨/ ١٢٠) وشرح سنن النسائي (٣/ ٢٢١)، ونيل الأوطار (١٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠).

* **الإيذاء ضربان**: ١. ضرب ظاهر بالجوارح كأخذ المال بنحو سرقة أو نهب. ٢. وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك...وقد أمر الشرع بكف النوعين من الإيذاء وهلك بذلك خلق كثير.

وانظر: فيض القدير (٦/ ٢٧١).

حق الطريق

١٠٨ـ (٨) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله ما لنا من مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيها، فقال: «**فإذا أَبَيْتُمْ إلا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ الله؟ قال: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن الْمُنْكَرِ**» متفق عليه.(١)

أدب الاستئذان

١٠٩ـ (٩) عن أبي مُوسَى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا اسْتَأْذَنَ أحدكم ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ**» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٣) ومسلم (٢١٦١).

* وللطريق حقوق أخرى، قال الحافظ في الفتح (١١/ ١١ـ١٢):

جمعت آداب من رام الجـــــلوس عـلى ..... الطر يق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمـــ ..... ـت عاطسا وسلاما رد إحســـــانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغـث ..... لهفان اهد سبيلا و اهد حـــــــيرانا
بالعرف مر و انه عن نكر وكـــف أذى ..... وغض طــرفا وأكــثر ذكر مولانا

(٢) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢١٥٣).

* **قال النووي** رحمه الله في شرح مسلم(١٤/ ١٣١،١٣٠): أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع...والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن. اهـ..

طلاقة الوجه عند اللقاء

١١٠ـ (١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ من المَعْرُوفِ شيئا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» رواه مسلم.(١)

تطييب الخواطر

١١١ـ (١١) عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وهو بِالْأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عليه فلما رَأَى ما في وَجْهِهِ قال: «إِنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦).

«لَا تَحْقِرَنَّ»: أي: لا تستقل.

«من الْمَعْرُوفِ»: أي ما يستحسن شرعًا.

«شيئا»: فتتركه لقلته فقد يكون سبب الوصول إلى مرضاة الله تعالى.

«وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ»: أي: المسلم.

«بِوَجْهٍ طَلْقٍ»: أي متهلل بالبشر والابتسام.

وانظر: "شرح مسلم" (١٦/ ١٧٧) و"مرقاة المفاتيح" (٤/ ١٣٤١) و"دليل الفالحين" (٢/ ٣٥٦) (٥/ ١٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

«الأبواء»: جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء.

«ودان»: موضع بقرب الجحفة.

* قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٠٧): وفيه: أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييبا لقلبه.اهـ.

شكر المعروف

١١٢ـ (١٢) عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لم تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا له حتى تَرَوْا أَنَّكُمْ قد كَافَأْتُمُوهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.(١)

التواضع

١١٣ـ (١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مَالٍ، وما زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وما تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلا رَفَعَهُ الله» رواه مسلم.(٢)

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو في الصحيحة (٢٥٤) والصحيح المسند (٧٣٦).

«ومن دعاكم»: أي إلى دعوة. «فأجيبوه»: أي إن لم يكن مانع شرعي.

«ومن صنع إليكم معروفا»: أي أحسن إليكم إحسانا قوليا أو فعليا.

«فكافئوه»: أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

* قال ابن بطال رحمه الله: وفيه: المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان، أو عون، أو معروف.اهـ.

وانظر: شرح ابن بطال (١/ ٢٥٠) والمرقاة.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨). «التواضع»: هو انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة بعباده.

قال الصنعاني رحمه الله: وفي الحديث: حث على الصدقة، وعلى العفو، وعلى التواضع، وهذه من أمهات مكارم الأخلاق .اهـ.

وانظر: شرح مسلم (١٦ / ١٤٢) والروح (٢٣٣)، وسبل السلام (١٤٤٠).

الحِلْم

١١٤ـ (١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ لِأَشَجِّ عبد الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله، الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رواه مسلم.(١)

السماحة في البيع والشراء

١١٥ـ (١٥) عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إذا بَاعَ وإذا اشْتَرَى وإذا اقْتَضَى» رواه البخاري.(٢)

---

(١) رواه مسلم (١٧).

«الحِلم»: العقل، وقيل: وهو بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم في الأصل، ثم يستعمل في العفو عن الذنب

«الأناة»: التثبت وترك العجلة.

وفي الحديث: مدح صفتي الحلم والأناة وأن الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال.

وانظر: شرح مسلم (١/ ١٨٩)، وزاد المعاد (٣ / ٥٣١) والمرقاة (٨/ ٣١٦٣)

(٢) رواه البخاري (١٩٧٠).

«سمحا»: سهلا . والسمح الجواد.

«اقتضى»: أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف. **و في رواية حكاها ابن التين**: وإذا قضى، أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل. قاله الحافظ.

وقال المناوي رحمه الله: في الحديث: الحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخلق بمكارم الأخلاق.اهـ.

وانظر: الفتح (٤ / ٣٠٧) وفيض القدير (٤/ ٢٦).

الوفاء بالوعد

١١٦ـ (١٦) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «اضْمَنُوا لي سِتًّا من أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ اصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا إذا وَعَدْتُمْ وَأَدُّوا إذا ائْتُمِنْتُمْ وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» رواه أحمد وهو حديث حسن.(١)

ذم ذي الوجهين

١١٧ـ (١٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تَجِدُونَ الناس مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الْإِسْلَامِ إذا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ الناس في هذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ له كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ الناس ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الذي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٢٣) وهو حديث حسن، والمطلب بن حنطب لم يسمع من عبادة، ولكن للحديث شاهد عن أنس عند ابن أبي شيبة، بإسناد حسن، وانظر: المطالب العالية (٢٦٣٣) وله شواهد أخرى، صححه بمجموعها العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٧٠).

* قال المناوي رحمه الله في فيض القدير (١/ ٤٥٣): الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون وأثنى الله تعالى على خليله في التنزيل بقوله ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ (النجم: ٣٧) ومدح ابنه إسماعيل بقوله ﴿كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ (مريم: ٥٤).اهـ..

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٤) ومسلم (٢٥٢٦). «المعادن»: الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا، والفضيلة في الإسلام بالتقوى، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا.

«إذا فقهوا»: فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين.

«هذا الشأن»: أي الخلافة أو الإمارة.

=

النهي عن التحاسد والتباغض والتقاطع والتدابر

١١٨ـ (١٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ها هنا، وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم.(١)

=

«أشدهم له كراهية»: يعني خيرهم دينا وعقلا يكره الدخول فيه خوفا منه لصعوبة لزوم العدل وحمل الناس على دفع الظلم .

«ذو الوجهين»: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر وهذا نفاق محض وكذب وخداع.

وانظر: شرح مسلم (١٦/ ٧٩) ، فتح الباري (٦ / ٥٢٩)وفيض القدير (٣ / ٢٢٩).

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

«الحسد»: التحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود. قاله شيخ الإسلام.

«النجش»: وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع. قاله النووي.

«التباغض»: ضد التحاب.

«التدابر»: المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره.

«البيع على بيع أخيه »: مثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك... وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه. قاله النووي.

=

النهي عن التهاجر لغير مصلحة شرعية

١١٩ـ (١٩) عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُمَا الذي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» متفق عليه. (١)

=

«الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.

«لا يخذله»: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي.

«ولا يحقره»: أي لا يحتقره ...ولا يستصغره.

«بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم»: أي يكفيه أن يكون من أهل الشّرّ بهذا الخصلة وحدها.

* قال الإمام ابن باز رحمه الله: وقد أجمعت الرسل عليهم الصلاة والسلام في شرائعهم المتنوعة على عصمة مال المسلم وتحريم دمه وماله وعرضه إلا بحق ، وأجمع علماء المسلمين على ذلك.اهـ.

العِرْض: موضع المدح والذّم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره.

وانظر: النهاية، وشرح مسلم (١٦ / ١١٦ـ١٢٠)، (١٠/ ١٥٨ـ ١٥٩) ومجموع الفتاوى (١٠/ ١١١) والتعريفات، وسبل السلام (١٤٠٧) ومجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٤٦٣).

(١) رواه البخاري (٥٧٢٧) و مسلم (٢٥٦٠).

«الهَجْر»: ضدّ الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العِشْرة والصّحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدّين، فإنّ هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرّ الأوقات ما لم تظهر منهم التّوبة والرّجوع إلى الحقّ. **وانظر**: النهاية.

النهي عن التجسس

١٢٠ـ (٢٠) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إلى حديث قَوْمٍ وَهُمْ له كَارِهُونَ أو يَفِرُّونَ منه صُبَّ في أُذُنِهِ الْآنُكُ يوم الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاري.(١)

(١) رواه البخاري (٦٦٣٥).

«من تحلَّم»: أي قال إنه رأى في النوم ما لم يره.

«وهم له كارهون أو يفرون منه»: المعنى وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم.

« صُبَّ»: أي سكب.

«الآنك: هو الرّصاص المذاب.

* وفيه: النهى عن التجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس.اهـ

وانظر: شرح ابن بطال (٥٧١٧) والنهاية.

سابعا: الشمائل[١] والدلائل والخصائص

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]

شمائل محمدية

١٢١ـ (١) عن أَنَسَ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ رَبْعَةً من الْقَوْمِ ليس بِالطَّوِيلِ ولا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، ليس بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ ولا آدَمَ، ليس بِجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عليه وهو ابن أَرْبَعِينَ... وَقُبِضَ وَلَيْسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. متفق عليه.[٢]

---

(١) **الشمائل الشريفة**: جمع شمئل بالكسر وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة والباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها الخاصة بها.

وانظر: الشمائل الشريفة للسيوطي (٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٤)و مسلم (٢٣٤٧).

«**أزهر اللون**»: هو الأبيض المستنير وهي أحسن الألوان...

«**ليس بأبيض أمهق، ولا آدم**»: معناه: ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل أبيض بياضا نيرا...

بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين بالاتفاق وأقام بمكة ثلاث عشر ة سنة بعد البعثة وقبل الهجرة على الصحيح، واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشرسنين وتوفي وهو ابن ثلاث وستون، قاله النووي.

وفي البخاري (٣٨٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ**»

«**الجعودة في الشعر**»: أن لا يتكسر ولا يسترسل، والسبوطة ضده، فكأنه أراد أنه وسط بينهما.اهـ.

وانظر: شرح مسلم (١٥ / ٨٦،٩٩،١٠٠) وفتح الباري (٦ / ٥٧٠).

١٢٢ـ (٢) عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ ما بين الْمَنْكِبَيْنِ، له شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أذنيه، رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لم أَرَ شيئا قَطُّ أَحْسَنَ منه. متفق عليه.(١)

١٢٣ـ (٣) عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وأَحسَنَهُمْ خَلْقًا لَيسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ولا بِالْقَصِيرِ. متفق عليه.(٢)

١٢٤ـ (٤) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ إذا مَشَى تَكَفَّأَ، ولا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً ولا حَرِيرَةً أَلْيَنَ من كَفِّ رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ من رَائِحَةِ رسول الله ﷺ. متفق عليه.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٨) ومسلم(٢٣٣٧). «شحمة الأذن»: اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها. «الحُلَّة»: إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، قاله ابن القيم. **وانظر**: "شرح مسلم" (١٥/ ٩١) و"زاد المعاد" (١/ ١٣٠).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦١) ومسلم (٢٣٣٠) واللفظ له.

«أَزْهَرَ اللَّوْنِ»: أَيْ: أَبْيَضَ نَيِّرًا. «كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ»: أي: كاللؤلؤ في الصفاء والبياض. «إذا مَشَى تَكَفَّأَ»: أَرَادَ بِهِ التَّرَفُّعَ عَنِ الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، «ولا مَسِسْتُ»: مسسته أفضيت إليه بيدي بلا حائل. «دِيبَاجَةً»: نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ. «ولا حَرِيرَةً»: من باب عطف العام على الخاص. «أَلْيَنَ من كَفِّ رسول الله ﷺ»: الكفّ هي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكفّ الأذى عن البدن. «ولا شَمِمْتُ»: الشَّمُّ حِسُّ الْأَنْفِ. «مِسْكَةً»: الْمِسْكُ دَمٌ يَجْتَمِعُ فِي سُرَّةِ الغزال فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ وَرِمَ الْمَوْضِعُ فَمَرِضَ الْغَزَالُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ، والمسك أطيب الطيب. «ولا عَنْبَرَةً»: أي: قطعة من العنبر المعروف. «أَطْيَبَ من رَائِحَةِ رسول الله ﷺ»: لطيب عرقه، وكثرة استعماله للطيب. **وانظر**: "شرح

=

١٢٥ـ (٥) عن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: لم يَكُنْ رسول الله ﷺ بِالطَّوِيلِ ولا بِالْقَصِيرِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إذا مَشَى تَكَفَّأَ تكافؤا كَأَنَّمَا انْحَطَّ من صَبَبٍ، لم أَرَ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ مثله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (١)

دلائل نبوية

١٢٦ـ (٦) عن جَابِرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا الله لي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عن آيَاتِهِ وأنا أَنْظُرُ إليه» متفق عليه. (٢)

=

مسلم" (١٥/ ٨٦) وزاد المعاد" (١/ ١٦١) و"فيض القدير" (٢/ ٤٢٤)، و "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣٧٠٢) "دليل الفالحين" (٥/ ٧٧) "منحة الباري " (٤/ ٤١٢) و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٦٦٠).

(١) رواه الترمذي (٣٦٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في "مختصر الشمائل". «شثن الكفين والقدمين»: أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر. وقيل هو الذي أنامله غلظ بلا قصر. «ضخم الكراديس»: هي رؤوس العظام، وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين، كالركبتين، والمرفقين، والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء. «المسربة بضم الراء»: ما دق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف. «ينحط في صبب»: أي في موضع منحدر. «يتكفأ»: يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولايمسح قدمه على الأرض. **وانظر**: "النهاية" و"عون المعبود" (١ / ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (١٧٠). «لما كذبتني قريش»: أي نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء..."«قمت في الحِجْر»: بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي.

«فجلَّى الله لي بيت المقدس»: بتشديد اللام من التجلية أي أظهره لي. «فطفقت»: أي شرعت. «أخبرهم عن آياته»: أي علاماته التي سألوا عنها.

=

١٢٧ـ (٧) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حتى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. متفق عليه.(١)

١٢٨ـ (٨) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: عَطِشَ الناس يوم الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ ﷺ بين يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ منها ثُمَّ أَقْبَلَ الناس نَحْوَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لَكُمْ؟» قالوا: يا رَسُولَ الله ليس عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ ولا نَشْرَبُ إلا ما في رَكْوَتِكَ، قال: فَوَضَعَ النبي ﷺ يَدَهُ في الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ من بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قال: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فقيل لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: لو كنا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كنا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. رواه البخاري.(٢)

١٢٩ـ (٩) عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني

=

وانظر: "فيض القدير" (٥ / ٢٩٩) و"تحفة الأحوذي" (٨ / ٤٤٩).

(١) رواه البخاري (٣٦٥٥) ومسلم (٢٨٠٠). «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ»: أَيْ: كُفَّارَهُمْ. «سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ»: أَيْ: يُظْهِرَ لَهُمْ. «آيَةً»: أَيْ: عَلَامَةً دَالَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ. «فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ»: بِكَسْرٍ فَتَشْدِيدٍ أَيْ: قِطْعَتَيْنِ مَفْصُولَتَيْنِ. «حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ»: أي: جبل حراء، بِكَسْر الْحَاء الْمُهْمَلَة وبالمد: جبل على يسَار السائر من مَكَّة إِلَى منى. «بَيْنَهُمَا»: أي: بين الشِّقتين. قال شيخ الإسلام في "الجواب الصحيح" (١ / ٤١٤): انشقاق القمر كان معلوما عند الناس عامة.اهـ.

(٢) رواه البخاري (٤١٥٢).

«الركوة»: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، «فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ»: أي: ينبع ويتفجر، ويتدفق. «من بَيْنِ أَصَابِعِهِ»: أي: من اللحم الكائن بين أصابعه. «كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ»: أَي: الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ صُخُورِ الْجِبَالِ، أَوْ عُرُوقِ الْأَرْضِ. «كنا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً»: أي: أن أهل الحديبية كانوا ألفا وخمسمائة.

وانظر: "النهاية" و"فتح الباري" لابن حجر (٦/ ٥٨٥) و"عمدة القاري" (٣/ ٣٤) (١٦/ ١٢٠) و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣٧٨٧).

لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ قبل أَنْ أُبْعَثَ إني لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» رواه مسلم.(١)

١٣٠ـ (١٠) عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ من بني عَامِرٍ فقال: يا رَسُولَ اللهَّ أرني الْخَاتَمَ الذي بين كَتِفَيْكَ، فإني من أَطَبِّ الناس، فقال له رسول اللهَّ ﷺ: «أَلاَ أُرِيكَ آية؟» قال: بلى، قال: فَنَظَرَ إلى نخل فقال: «ادْعُ ذلك الْعَذْقَ» قال: فَدَعَاهُ فَجَاءَ يَنْقُزُ حتى قام بين يَدَيْهِ، فقال له رسول اللهَّ ﷺ: «ارْجِعْ» فَرَجَعَ إلى مَكَانِهِ، فقال العامري: يا آَلَ بني عَامِرٍ ما رأيت كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَسْحَرَ. رواه أحمد بإسناد صحيح.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٧).

(٢) رواه أحمد (١٩٥٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وهو في "الصحيح المسند" (٦٣٦).

وفي رواية: قال العامري: قال العامري: والله! لا أكذبك بقول أبداً. ثم قال: يا آل بني صعصعة! والله! لا أكذبه بشيء يقوله أبدا. وانظر: الصحيحة (٣٣١٥).

«العذق»: بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

«النقز»: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير. وفي رواية في دلائل البيهقي: فإن كان بك جنون داويتك. ثم ذكر الحديث.

وانظر: "النهاية" و"فتح الباري" لابن حجر (٦ / ٧٨).

من خصائص النبي الكريم ﷺ

١٣١ـ (١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الشفاعة، وفيه: «فَيَأْتُونَ محمدا ﷺ فَيَقُولُونَ: يا محمد أنت رسول الله وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وقد غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لنا إلى رَبِّكَ ألا تَرَى إلى ما نَحْنُ فيه؟ قال: «فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عز وجل» متفق عليه.(١)

١٣٢ـ (١٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يوم الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ من يَنْشَقُّ عنه الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» رواه مسلم.(٢)

---

(١) رواه البخاري(٤٤٣٥) ومسلم (٣٢٧).

* قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في "الخصائص الكبرى" (٢ / ٢٩٢): من خصائصه ﷺ أنه أخبره الله بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبر أحدا من الأنبياء بمثل ذلك، بل الظاهر أنه لم يخبرهم بدليل قولهم في الموقف نفسي نفسي.اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٨).

«السيد»: هو الذي يفوق قومه في الخير.

«أول شافع»: أي: لا يتقدمني شافع لا ملك ولا بشر في جميع أحكام الشفاعات.

«وأول مشفع»: بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة.

وانظر: "شرح مسلم" (١٥ / ٣٧) و"فيض القدير" (٣ / ٤١).

١٣٣ـ (١٣) عن أَنَسُ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أنا أَوَّلُ شَفِيعٍ في الْجَنَّةِ لم يُصَدَّقْ نَبِيٌّ من الْأَنْبِيَاءِ ما صُدِّقْتُ وَإِنَّ من الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا ما يُصَدِّقُهُ من أُمَّتِهِ إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ» رواه مسلم.(١)

١٣٤ـ (١٤) عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صَلَاةً، صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم.(٢)

١٣٥ـ (١٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» رواه مسلم.(٣)

---

(١) رواه مسلم (١٩٦).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤). «الوسيلة»: هي المنزلة العلية، وقد فسرها النبي ﷺ بقوله فإنها منزلة في الجنة. **وانظر**: "عون المعبود" (٢ / ١٦٣).

(٣) رواه مسلم(٥٢٣). «جوامع الكلم»: قليل اللفظ كثير المعاني. «الرعب»: الخوف والفزع. **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها.اهـ.
وانظر: "التمهيد" (١٨ / ٣٤٢) و"النهاية" و"شرح مسلم" (٥ / ٥).

من خصائص هذه الأمة

١٣٦ـ (١٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الْوُضُوءِ» متفق عليه.(١)

١٣٧ـ (١٧) عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فيقول الله تَعَالَى: هل بَلَّغْتَ؟ فيقول: نعم أَيْ رَبِّ، فيقول لِأُمَّتِهِ: هل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا ما جَاءَنَا من نَبِيٍّ، فيقول لِنُوحٍ: من يَشْهَدُ لك؟ فيقول: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قد بَلَّغَ، وهو قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ» رواه البخاري.(٢)

---

(١) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

«الأمة»: كل جماعة يجمعهم أمر ما دين أو زمان أو مكان.

«وأصل الغرة»: : لمعة بيضاء بجبهة الفرس... والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه هذه الأمة،«والتحجيل »: بياض في ثلاث من قوائم الفرس... والمراد به أيضا هنا: النور... ومعناه: إذا دعوا إلى الجنة كانوا على هذا الشبه. كما قال المناوي. وهذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

وانظر: "فيض القدير" (٢ / ١٨٤) و"تحفة الأحوذي" (٣ / ١٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٦١).

«لتكونوا شهداء على الناس»: أي على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم.

وانظر: "تحفة الأحوذي" (٨ / ٢٣٩).

١٣٨ـ (١٨) عن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا ما زوى لي منها، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا من سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قال: يا محمد إني إذا قَضَيْتُ قَضَاءً فإنه لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا من سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عليهم من بِأَقْطَارِهَا أو قال من بين أَقْطَارِهَا، حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رواه مسلم.(١)

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩).

«زوى»: معناه جمع.

* وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به ﷺ.

قال العلماء: المراد بالكنزين، الذهب والفضة، والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق الشام. فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب، وهكذا وقع.

«بيضتهم»: أي جماعتهم وأصلهم.

«بسنة عامة»: بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام.

«بأقطارها»: أي بأطرافها، جمع قطر وهو الجانب والناحية .

وانظر: "شرح مسلم" (١٨/ ١٣، ١٤) و"تحفة الأحوذي" (٦ / ٣٣٣).

١٣٩ـ (١٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يوم الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ من يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فيه من الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الذي اخْتَلَفُوا فيه هَدَانَا الله له قال: يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمَ لنا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» رواه مسلم. (١)

---

(١) رواه مسلم (٨٥٥).

«نحن الآخرون»: يعني: في الزمان ؛ فإنه ﷺ خاتم النبيين ، وأمته آخر الأمم ...

«السابقون»: يعني : في الفضل والكرامة على الله؛ قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠].

«بيد أنهم»: أي غير أنهم قال ابن رجب رحمه الله: وهذا-أيضا- مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم.اهـ.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦ / ١٤٧) و "الفتح " لابن حجر (١ / ٩١).

١٤٠ـ (٢٠) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ منها من هذه الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ من سَائِرِ الْأُمَمِ» رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٢٢٩٤٠) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

«أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ»: كأنه بالنظر إلى اصطفافهم في الموقف أو اصطفاف مساكنهم في الجنة.

«ثَمَانُونَ منها»: أي: ثمانون صفا من صفوف الجنة.

«من هذه الْأُمَّةِ»: أي: أن من أمة محمد ﷺ الذين اتبعوه وآمنوا به يكونون ثلثا أهل الجنة.

«وَأَرْبَعُونَ »: أي: صَفًّا.

«من سَائِرِ الْأُمَمِ»: قبلنا.

ولا يعارضه حديث: «**إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة**»؛ لأنه ﷺ رجا ذلك أولا ثم أعطاه الله زائدًا على رجائه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "حادي الأرواح" (١٢٤): أنه لا تنافي بينها وبين حديث الشطر لأنه رجا أولا أن يكونوا شطر أهل الجنة فأعطاه الله سبحانه رجاءه وزاد عليه سدسا آخر.اهـ.

ثامنا: الفضـــــــائـــل[١]

فضل الرحلة في طلب العلم

١٤١ـ (١) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ» رواه مسلم.[٢]

طلب العلم من أسباب الرزق

١٤٢ـ (٢) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كان أَخَوَانِ على عَهْدِ النبي ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النبي ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فشكى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إلى النبي ﷺ فقال «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.[٣]

---

(١) **الفضائل**: التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة. كما في "الفتح" لابن حجر (٧ / ٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩). حكى النّوويّ اتّفاق الفقهاء على أنّ طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصّوم والصّلاة والتّسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن.اهـ.

وقد نص الأئمة الأربعة على أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وانظر: "لطائف المعارف" (١٣٨) و"الموسوعة الكويتية" (٢/ ١٠٣٧٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" (٢٦).

«فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ»: أي: لطلب العلم والمعرفة. «والآخر يحترف»: أي يكتسب أسباب المعيشة فكأنهما كانا يأكلان معا. «فشكا المحترف»: أي في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته.

«لعلك ترزق به»: بصيغة المجهول، أي: أرجو أو أخاف أنك مرزوق ببركته لا أنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك.

* وفي الحديث دليل على جواز أن يترك الإنسان شغل الدنيا وأن يقبل على العلم والعمل والتجرد لزاد العقبى.اهـ. "المرقاة".

فضل التفقه في الدين

١٤٣ـ (٣) عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه. (١)

فضل تعلم القرآن وتعليمه

١٤٤ـ (٤) عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري. (٢)

فضل العمل بالقرآن

١٤٥ـ (٥) عن النَّوَّاسَ بن سَمْعَانَ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يوم الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ عن صَاحِبِهِمَا» رواه مسلم. (٣)

---

(١) رواه البخاري(٧١) ومسلم(١٠٣٧).

وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيرا، كما أن من أراد به خير افقهه في دينه. قاله ابن القيم.

* قال النووي رحمه الله: فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

وانظر: "شرح مسلم" (٧ / ١٢٨). "مفتاح دار السعادة" (١ / ٦٠، ٨٩).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٠).

القرآن أشرف العلوم:...ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي؛ ولهذا كان أفضل . **وانظر**: "فتح الباري" (٩ / ٧٦).

(٣) رواه مسلم (٨٠٥). ومن كلام بعض السلف: يهتف العلم بالعمل فإن أجابه حل وإلا ارتحل.

=

فضل العالم

١٤٦ـ (٦) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فقال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ على الْعَابِدِ كَفَضْلِي على أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السماوات وَالْأَرَضِينَ حتى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ الناس الْخَيْرَ» رواه الترمذي بإسناد حسن. (١)

فضل التمسك بالسنة

١٤٧ـ (٧) عن الْعِرْبَاضِ رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

=

وقال بعض السلف :كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به، فترك العمل بالعلم من أقوى الأسباب في ذهابه ونسيانه. **وانظر**: "مفتاح دار السعادة" (١ / ١٠٠).

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٥) بإسناد حسن، وصححه العلامة الألباني.

«**معلم الناس الخير**»: أي العلم الشرعي ... «**ومعنى يصلون عليه**»: يستغفرون له ويتضرعون ويطلبون له الزلفى؛ لأن نفع علمه يتعدى إلى جميع الحيوانات حتى من هو مأمور بقتله فيقول: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**». وانظر: فيض القدير (٣ / ٥٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) بإسناد صحيح، وهو في الصحيحة (٢٧٣٥) والصحيح المسند (٩٢١).

=

فضل الصحابة

١٤٨ـ (٨)عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الناس قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» متفق عليه. (١)

فضل الخلفاء الراشدين

١ـ فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٤٩ـ (٩) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: خَطَبَ النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَمَنَّ الناس عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبو بَكْرٍ، وَلَوْ كنت مُتَّخِذًا خَلِيلًا من أُمَّتِي

=

«بالنواجذ»: يعنى الإضراس لأنها أعظم فى القوة. «عضوا عليها بالنواجذ»: أي تمسكوا بها، كما يتمسك العاض بجميع أضراسه. كما في "النهاية" **وقد حكى الشافعي** رضي الله عنه: إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. كما في الرسالة التبوكية، للإمام ابن القيم (١٨).

«كل بدعة ضلالة»: وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا . كما قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٨).

وفي هذا الحديث: أمر عندَ الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسنَّته وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده.

والسُّنة: هي الطريقة المسلوكةُ ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ. قاله ابن رجب.

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٢٥) وجامع العلوم والحكم.

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم(٢٥٣٣).

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠٥): ونحن قد تيقنا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف قبلنا وما يصدق ذلك من المنقولات المتواترة من أدلة العقل من أن الصحابة رضي الله عنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء.اهـ.

لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» متفق عليه. (١)

٢ـ فضل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٥٠ـ (١٠) عن سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إلا سَلَكَ فَجًّا غير فَجِّكَ» متفق عليه. (٢)

٣ـ فضل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٥١ـ (١١) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَجَلَسَ رسول الله ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ وقال: «ألا أَسْتَحِي من رَجُلٍ تَسْتَحِي منه المَلَائِكَةُ» رواه مسلم. (٣)

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤)ومسلم (٢٣٨٢).

قال النووي في شرح مسلم(١ / ٢١١،٢١٢): فيه أدل دليل على شجاعة أبى بكر رضي الله عنه وتَقَدُّمِهِ فى الشجاعة والعلم على غيره... [و] أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ.اهـ.

(٢) رواه البخاري (٣١٢٠) و مسلم (٢٣٩٦).

«الفج»: الطريق الواسع، ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم بعد أبي بكر عمر بن الخطاب وهو الذي لم تكن تأخذه في الله لومة لائم وكان أزهد الناس باتفاق الخلق.اهـ.

وانظر: دقائق التفسير (٢ / ٦٤).

(٣)رواه مسلم (٢٤٠١).

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان، وجلالته عند الملائكة، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة.اهـ.

=

٤ـ فضل أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٥٢ـ (١٢) عن سَهْل بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ على يَدَيْهِ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ» فَبَاتَ الناس لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يعطي، فَغَدَوْا كلهم يرجونه، فقال: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ وَدَعَا له، فَبَرَأَ كَأَنْ لم يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فقال: أُقَاتِلُهُمْ حتى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فقال: «انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهم، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لك من أَنْ يَكُونَ لك حُمْرُ النَّعَمِ» متفق عليه. (١)

=

وقال شيخ الإسلام رحمه الله **في بيان عقيدة أهل السنة**: ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره؛ من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ويثلثون بعثمان ويربعون بعلي رضي الله عنهم، كما دلت عليه الآثار وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة،...[و] يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله.اهـ.

وانظر: شرح مسلم (١٥ / ١٦٩) والعقيدة الواسطية (٢٦).

(١) رواه البخاري (٢٨٤٧) ومسلم(٢٤٠٦).

* أهل السنة ... أجمعوا على أن عَلِيًّا رضي الله عنه أفضل الخلق بعد الثلاثة.

قاله الحافظ في الفتح (٧ / ١٦).

فضل آل بيت النبوة

١٥٣ـ(١٣) عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» رواه مسلم.(١)

فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها

١٥٤ـ(١٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أتى جِبْرِيلُ النبي ﷺ فقال: «يا رَسُولَ الله هذه خَدِيجَةُ قد أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فيه إِدَامٌ أو طَعَامٌ أو شَرَابٌ، فإذا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عليها السَّلَامَ من رَبِّهَا عز وجل ومني، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ في الْجَنَّةِ من قَصَبٍ لَا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨). قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى(٢٨ / ٤٩٢): اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرؤوا من الناصبة.اهـ.

فنحن نحب الصالحين من أهل البيت لاستقامتهم ولقربهم من رسول الله ﷺ. وأما من كان نسبه هاشميا وليس على سنة رسول الله ﷺ فلا ينفعه ذلك، قال النبي ﷺ: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» رواه مسلم.

فلا تغتر برافضي يسب صحب محمد ﷺ ويقول إنه من أهل البيت، فأبو لهب عمه ولكنه كان حربا عليه، والرافضة حرب على الدين ويطعنون في عرض سيد المرسلين.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٨) وفي مسلم(٢٤٣٢).

«ببيت من قصب»: قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر...قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر. «الصخب»: الصوت المختلط المرتفع.

«النصب»: المشقة والتعب. وانظر: شرح مسلم (١٥ / ٢٠٠).

فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

١٥٥ـ (١٥) عن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَهُ على جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فقلت: أَيُّ الناس أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: «عَائِشَةُ» فقلت: مِن الرِّجَالِ؟ فقال: «أَبُوهَا» قلت: ثُمَّ من؟ قال: «عُمَرُ بن الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا. متفق عليه. (١)

فضل فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وابنيها الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٥٦ـ (١٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: «هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ» رواه الترمذي بإسناد صحيح. (٢)

---

(١) رواه البخاري(٣٤٦٢) و مسلم (٢٣٨٤).

التفاضل بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٣):سَبْقُ خديجة وتأثيرها فى أول الإسلام ونصرها وقيامها فى الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين. **وتأثير عائشة** في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه الى الأمة وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨١) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٢٩٨).

وهذا الحديث جمع فضل فاطمة وابنيها رضي الله عنهم وقد ورد في فضل فاطمة حديث عائشة بنحوه، رواه البخاري (٣٤٢٦) ومسلم(٢٤٥٠). ومعنى قوله: «سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ» أراد أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة. * الحسن والحسين وأمهما وأزواج النبي بالاتفاق من أهل الجنة. نقله العيني. **وانظر**: عمدة القاري (٥٧١٥) وفيض القدير (٣/ ٤١٤).

فضل المهاجرين و الأنصار رضي الله عنهم

١٥٧ـ (١٧) عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إلا مُؤْمِنٌ ولا يُبْغِضُهُمْ إلا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ» متفق عليه. (١)

فضل المساجد الثلاثة

١٥٨ـ (١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧٢) ومسلم (٧٥).

ولا شك أن المهاجرين أفضل؛ لجمعهم بين الهجرة والنصرة، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢/ ٢٦٧): والمهاجرون أفضل من الأنصار وهم أيضا من أنصار الله نصروه كما نصره الأنصار لكن لما كان لهم اسم يخصهم وهو المهاجرون وهو أفضل الاسمين خص الأنصار بهذا الاسم.اهـ.

(٢) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧). **وَالرِّحَالُ**: جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤): وليس ببيت المقدس مكان يسمى حرما ولا بتربة الخليل ولابغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن: **أحدها**: هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى. **والثاني**: حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي ﷺ من عير إلى ثور بريد في بريد؛ فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد.اهـ. **وقال شيخ الإسلام أيضا**: ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد غير الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه.اهـ.

=

فضل الفرقة الناجية والطائفة المنصورة

١٥٩ـ (١٩) عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قال سمعت رَسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ الله، لَا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ أو خَالَفَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلى النَّاسِ» متفق عليه.(١)

=

وانظر: "الاختيارات" (١٣٠) و"الفتح" (١١٨٩). وممن ذهب إلى تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الإمام مالك وجماعة من أصحاب الشافعي.

ورجحه الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٩١٧). **وقال أيضا**، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٩١، ٢٢٠): السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةَ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المسْلِمِينَ. فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ. وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الله ابْنُ بَطَّةَ فِي "الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى" مِنْ الْبِدَعِ المخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ.اهـ.

(١) رواه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (١٠٣٧).

وقد ذكر شيخ الإسلام صفات الطائفة المنصورة، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **في** مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧): **أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية**: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعا لها تصديقا وعملا وحبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها.اهـ.

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٦٠ـ (٢٠) عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الْمَاءِ مَرُّوا على من فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جميعا وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جميعا» رواه البخاري.(١)

(١) رواه البخاري (٢٣٦١).

«استهموا على سفينة»: أي: اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة.

«أخذوا على أيديهم»: أي أمسكوا أيديهم...

والمعنى: أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه .

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ [الأنفال: ٢٥] أي: بل تصيبكم عامة؛ بسبب مداهنتكم. وانظر: تحفة الأحوذي (٦ / ٣٢٩).

* قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢ / ٢٢): وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة.اهـ.

تاسعًا: التحذير من التشبه بالكفار

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]

١٦١ـ (١) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إذا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لم يُؤَاكِلُوهَا ولم يجَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ.

فقال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذلك الْيَهُودَ فَقَالُوا: ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ من أَمْرِنَا شيئا إلا خَالَفَنَا فيه. **رواه مسلم**.(١)

١٦٢ـ (٢) عن **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بشبر وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حتى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يا رَسُولَ الله الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قال: «**فَمَنْ؟**» **متفق عليه**.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢). **مباشرة الحائض أقسام**: **أحدها**: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة...(وأما فوق الإزار) فمباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين.أفاده النووي، في شرح مسلم (٣ / ٢٠٥).

وقوله: ﴿ولا تقربوهن﴾ فيه تأكيد لتحريم الوطء في الحيض. **وانظر**: الفتح لابن رجب (٢ / ٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٩) و مسلم(٢٦٦٩). «**الضَّبّ**»: هو دويبة تشبه الجرذون، أكبر منه.

=

١٦٣ـ (٣) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الناس إلى الله ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ» رواه البخاري. (١)

١٦٤ـ (٤) عَنِ ا بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بين يدي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حتى يُعْبَدَ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له، وَجُعِلَ رزقي تَحْتَ ظِلِّ رمحي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ على من خَالَفَ أمري وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم» رواه أحمد بإسناد حسن. (٢)

=

* والتخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم وأتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم.اهـ.

وانظر: فتح الباري (٦ / ٤٩٨) (٩ / ٦٦٣).

(١) رواه البخاري (٦٤٨٨).

أعظم فساد الدنيا: قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر. قاله شيخ الإسلام. «**السنة الجاهلية**»: كل عادة كانوا عليها؛ فإن السنة هي العادة...فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية. **وانظر**: اقتضاء الصراط (٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠) بإسناد حسن. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٦٩).

«**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»: يعني الغنائم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبا وتشابها في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر، كما في الحديث المرفوع: « **من تشبه بقوم فهو منهم** »

« **و ليس منا من تشبه بغيرنا**» والرجل المتشبة بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه. اهـ.

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٥٤) وفيض القدير (٣ / ٢٠٣).

مخالفتهم في العبادات

أوقات النهي عن الصلاة

١٦٥ـ (٥) عن عَمْرُو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» رواه مسلم.(١)

المحافظة على صلاة العصر

١٦٦ـ (٦) عن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قال صلى بِنَا رسول الله ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فقال «إِنَّ هذه الصَّلَاةَ عُرِضَتْ على من كان قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عليها كان له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» رواه مسلم.(٢)

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه مسلم (٨٣٠). «إن هذه أي صلاة العصر صلاة عرضت»: أي بالمحافظة، على من كان قبلكم: أي من اليهود والنصارى، «فضيعوها»: أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فأهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:

=

١٦٧ـ (٧) عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ» رواه أبو داود بإسناد حسن. (١)

صيام عاشورا ويوم قبله

١٦٨ـ (٨) عن عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: صَامَ رسول الله ﷺ يوم عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قالوا: يا رَسُولَ الله إنه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان الْعَامُ الْمُقْبِلُ إن شَاءَ الله صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قال: فلم يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حتى تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ. رواه مسلم. (٢)

تعجيل الفطر للصائم

١٦٩ـ (٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ الناس الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» رواه أبو داود

=

٢٣٨] ، أي العصر على الصحيح. قال النووي: فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها.اهـ . **وأما المغرب فيقول الحافظ ابن رجب**: وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل.اهـ.

وانظر: الفتح لابن رجب (٤ / ٧٧) وشرح مسلم (٦ / ١١٣) ومرقاة المفاتيح.

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)، وهو في الصحيح المسند(٤٧١) وصحيح أبي داود (٦٥٩).

قال ابن رجب في الفتح (٣ / ١٣٣): والصلاة في النعلين جائزة ، لا اختلاف بين العلماء في ذلك.اهـ.

(٢) رواه مسلم (١١٣٤). * والعلماء مجمعون على استحبابه، أي: صوم عاشوراء، وتعيينه للأحاديث، قاله النووي. **وقال الشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق وآخرون**: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع .اهـ. **وانظر**: شرح مسلم (٨/ ١٢،٥).

بإسناد حسن.[١]

الإفاضة من مزدلفة قبل الشروق

١٧٠ـ (١٠) عن عَمْرَو بن مَيْمونٍ يقول شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صلى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثمّ وَقَفَ فقال: **إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ النبي ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.**

رواه البخاري.[٢]

مخالفتهم في المظهر واللباس

١٧١ـ (١١) عن عَبْدَ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما قال رَأَى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «**إِنَّ هذه من ثِيَابِ الْكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا**»

رواه مسلم.[٣]

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٣) بإسناد حسن، وهو في الصحيح المسند (١٤١٦). **قال ابن عبدالبر**: أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا.اهـ. وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**»... قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم. اهـ. **وانظر**: الاستذكار (٣ / ٢٨٨) والفتح (٤/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٠).

«**ثبير**»: جبل بمنى أي ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس . **وانظر**: النهاية.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧).

«**ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ**»: أي: مصبوغين بالعصفر، والعصفر نبتا أصفر معروف.

« **فقال: «إِنَّ هذه** »: إشارة إلى جنس الثياب المعصفرة.

=

١٧٢ـ (١٢) عن **أَبي أُمَامَةَ** رضي الله عنه قال: قُلْنَا: يا رَسُولَ الله إن أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**» **رواه أحمد** بإسناد حسن. (١)

إعفاء اللحية

١٧٣ـ (١٣) عن **ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» **متفق عليه**. (٢)

=

«**من ثِيَابِ الْكُفَّارِ**»: أي: الذين لا يميزون بين والحرام الحلال ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال. «**فلا تَلْبَسْهَا**»: لأنها تشبه بهم وتشبه بالنساء لأنه لباس جائز للنساء والإشارة إلى ذلك في قوله في الرواية الأخرى: أمك أمرتك بهذا.

علة النهي: قال شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء(١٢٠): وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا أو مما يعتاده الكفار.اهـ.وقال: والتشبه بهم منهي عنه إجماعا.اهـ. وانظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٤٧٧).

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٦٤) بإسناد حسن، وحسنه الإمام الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١/ ١٨٤)

«**أَهْلَ الْكِتَابِ**»: اليهود والنصارى.«**يَتَسَرْوَلُونَ**»: يلبسون السراويل، والسَّراوِيل: أَعْجَمِيَّة أُعْرِبَتْ وأُنِّثَت، وَالجَمْعُ سَراوِيلات. «**وَلاَ يَأْتَزِرُونَ**»: أي: لا يلبسون الأزر عليها.

* وقد انتشر في أوساط المسلمين في هذه الأزمنة لبس البنطال الذي لا يعرف عن أهل الإسلام ولشباب المسلمين كل يوم تفاخر بأشكال مزرية وتفصيلات مخزية تصف العورة وتكشف بعض ما يلزم ستره، وكله تقليد للغرب في موضاتهم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فلتكن لنا برسول الله أسوة، قال الله تعالى:﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾،

وقال عمر الفاروق رضي الله عنه: نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩).

«**اللِّحية**»: بكسر اللام شعر الخدين والذقن.

=

تغيير الشيب بغير السواد

١٧٤ـ (١٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» رواه البخاري. (١)

=

«وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»: أَحْفَى شَارِبَهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ بَالَغَ فِي جَزِّهِ. والشوارب: جمع الشارب والمراد به الشعر النابت على الشفة العليا.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣ / ١٥١): المختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم.اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ.اهـ.

وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٧) وتحفة الأحوذي (٨ / ٣٨) وعون المعبود (١/ ٥٣).

(١) رواه البخاري (٣٢٧٥).

«لَا يَصْبُغُونَ»: أي: أي: لا يخضبون شيبهم وشعرهم الأبيض.

« فَخَالِفُوهُمْ»: أي: اصبغوا الشيب سواء كان في الرأس أو اللحية بحمرة أو صفرة وأما السواد فلا يجوز للنهي عن ذلك، كما في حديث جابر لما جيء بأبي قحافة ولحيته بيضاء، قال النبي ﷺ : «**غيروا هذا واجتنبوا السواد**» رواه مسلم، وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:«**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة** » رواه أبو داود وهو في "الصحيح المسند" (٦٣٥).**قال النووي** رحمه الله في شرح مسلم (١٤/ ٨٠): مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ واجتنبوا السواد هذا مذهبنا.اهـ.

النهي عن التفرق والاختلاف

١٧٥ـ (١٥) عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تَخْتَلِفُوا فإن من كان قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» رواه البخاري. (١)

التحذير من أمور الجاهلية

١٧٦ـ (١٦) عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي من أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ، الْفَخْرُ في الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ في الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وقال: «النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل مَوْتِهَا، تُقَامُ يوم الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ من جَرَبٍ» رواه مسلم. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨٩) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٦٨): فإن الله أمر في كتابه باتباع سنة رسوله ﷺ ولزوم سبيله وأمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف.اهـ..

* ومن أعظم أسباب الفرقة، الحزبية التي دبت في أوساط المسلمين من قبل أعداء الإسلام، وصار كل حزب بما لديهم فرحون، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ الأنعام: ١٥٩] فالحزبية من أشر البدع العصرية، بل هي أخطر من السرطان، والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في الاستقامة (١ / ٤٢).

ومن أبرز سمات الحزبية: ١) التعصب الأعمى لفكرته ولو عارضت النصوص الشرعية.

٢) الولاء والثناء لمن كان معه في طريقته على أي حال، ولو كان فاجرا عصيا.

٣) البراء والعداء والتنفير و الغمز واللمز لمن خالفه ولو كان محقا وبرا تقيا.

(٢) رواه مسلم (٩٣٤)

«من أمر الجاهلية»: المراد بالجاهلية هنا ما قبل البعثة؛ سمُّوا بذلك لفرط جهلهم، وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهليّة.

«لا يتركونهن»: أي: ستفعلها هذه الأمة إما مع العلم بتحريمها أو مع الجهل بذلك.

=

الافتتان بالدنيا والنساء

١٧٧ـ (١٧) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فإن أَوَّلَ فِتْنَةِ بنى إِسْرَائِيلَ كانت في النِّسَاءِ» رواه مسلم. (١)

=

«الفخر بالأحساب»: أي: التعاظم على الناس بالآباء ومآثرهم.

والأحساب: جمع حسب وهو ما يعده المرء من الخصال له أو لآبائه من نحو شجاعة وفصاحة.

«والطعن في الأنساب»: أي: الوقوع فيها بالعيب والتنقص، بأن يقدح في نسب أحد من الناس.

«والاستسقاء بالنجوم»: أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلى النجوم والأنواء لأنه إشراك ظاهر.

«والنياحة»: أي: رفع الصوت والندب إلى الميت.

«تقام يوم القيامة»: تبعث من قبرها وتوقف يوم الحساب والجزاء.

«سربال من قطران»: أي: ثوبٌ من نحاس مذاب تلطّخ به فيصير كالثوب.

«دِرع: الدرع»: ثوب ينسج من حديد، يلبس في الحرب.

«من جَرَب»: الجرب مرض جِلدي.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦ / ٢٣٦): فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه.اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء (ص ٦٩): هذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام...وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة .اهـ.

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢).

«فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»: معناه تجنبوا الافتتان بها وبالنساء.

«خضرة حلوة»: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة...

«مستخلفكم فيها»: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم. وانظر: شرح مسلم (١٧ / ٥٥).

قلت: ومن الفتنة بالنساء:

=

التهالك على الدنيا

١٧٨ـ (١٨) عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم. (١)

المداهنة في دين الله

١٧٩ـ (١٩) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسولَ الله ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فقال رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قال: «إنما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ، وأيم الله لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفق

= * اختلاطهن بالرجال في المدارس والجامعات وغيرها، و رَسُولَ اللهَّ ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ» فقال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ: يا رَسُولَ اللهَّ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» متفق عليه. قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٣٦١): اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء، كان بمنزلة اختلاط النار والحطب.اهـ.

* ومن الفتن العظيمة: التبرج والسفور: والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٢٤): ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب.اهـ

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨). «الشح»: الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعه الرحم، ويوجب الحسد، وهو: كراهة ما اختص به الغير، قاله شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٤٤).

عليه.[١]

التحيل على ما حرم الله

١٨٠ـ (٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**» **أخرجه ابن بطة** في إبطال الحيل(٥٦) وجود إسناده ابن كثير في تفسيره(١ / ٢٩٣).[٢]

(١) رواه البخاري (٣٢٨٨) ومسلم (١٦٨٨).

«**و أيم الله**»: من ألفاظ القسَم كقولك لَعمْر الله، وعَهْد الله. قاله ابن الأثير في النهاية.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ١٨٦): **وفي الحديث**: النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، **وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام**.اهـ.

(٢) **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله في إغاثة اللهفان(٢ / ٧٢): الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم وذلك؛ كالتحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال المعصومة وفساد ذات البين...وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية.اهـ.

عاشرًا: الترغيب في الجنة والترهيب من النار

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠]

الإيمان بوجود الجنة

١٨١ـ (١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يوم الاثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِالله شيئا إلا رَجُلًا كانت بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: انظروا هَذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا» رواه مسلم.(١)

الإيمان بوجود النار

١٨٢ـ (٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إِذْ سمع وَجْبَةً فقال النبي ﷺ: «تَدْرُونَ ما هذا؟» قال: قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «هذا حَجَرٌ رمى بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يهوى في النَّارِ الْآنَ حتى انْتَهَى إلى قَعْرِهَا» رواه مسلم.(٢)

---

(١) رواه مسلم(٢٥٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٨٤٤).

«الوجبة»: السَّقْطة مع الهَدَّة. كما في النهاية.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/ ٢٠٧):الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم...وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة.اهـ..

الجنة والنار لا تفنيان

١٨٣ـ (٣) عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إلى الجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إلى النَّارِ، أُتِيَ بِالموْتِ حتى يُجْعَلَ بين الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يا أَهْلَ الجُنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجُنَّةِ فَرَحًا إلى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إلى حزْنِهِمْ» متفق عليه.(١)

طريق الجنة وطريق النار

١٨٤ـ (٤) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتْ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» متفق عليه.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٦١٨٢)ومسلم (٢٨٥٠)

وفي لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: خلود فلا موت.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة، على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار والعرش وغير ذلك.اهـ.

وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٢) بلفظ حجبت. ومسلم (٢٨٢٢)

فأما المكاره فيدخل فيها: الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك.

وأما الشهوات التي النار محفوفة بها: فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك.اهـ.

وانظر: شرح مسلم (١٧ / ١٦٥).

أدنى أهل الجنة منزلة

١٨٥ـ (٥) عَنْ عَبْدِ الله ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلْ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلْأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الجَنَّةُ مَلْأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ» متفق عليه. (١)

أهون أهل النار عذابا

١٨٦ـ (٦) عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعت رَسولَ الله ﷺ يقول: « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يوم الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» متفق عليه. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٧٥١١) ومسلم (١٨٦).

« الحبو»: أن يمشي على يديه وركبتيه. كما في النهاية.

(٢) رواه البخاري (٦١٩٣) رواه مسلم (٢١٣).

«أخمص قدميه»: هو المتجافي من الرِّجل عن الارض.

«والغليان»:هو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها.

وانظر: شرح مسلم (٣/ ٨٦).

نعيم الجنة

١٨٧ـ (٧) عن أبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فلا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فلا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فلا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾» رواه مسلم. (١)

١٨٨ـ (٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، والتي تَلِيهَا عَلَى أضوء كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ» متفق عليه. (٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٧)

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا.اهـ.

«**فلا تبأسوا أبدا**»، أي: لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال، وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤساء بمعنى. **وانظر**: شرح مسلم (١٧/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٩) ومسلم (٢٨٣٤) واللفظ له.

عذاب النار

١٨٩ـ (٩) عن **أبي سَعِيدٍ الخدري** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ**» **رواه مسلم**.(١)

١٩٠ـ (١٠) **عن أَبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشْتَكَتْ النَّارُ إلى رَبِّهَا فقالت: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ من الْحَرِّ وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ من الزَّمْهَرِيرِ**» **متفق عليه**.(٢)

١٩١ـ (١١) **عن أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**نَارُكُمْ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءًا من نَارِ جَهَنَّمَ**» قِيلَ: يا رَسُولَ الله، إن كانت لَكَافِيَةً. **متفق عليه**.(٣)

---

(١) رواه مسلم (١٨٥).

(٢) رواه البخاري(٣٠٨٧)و مسلم (٦١٧) الزمهرير: شدة البرد.

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٢) ومسلم (٢٨٤٣).

ومعنى قوله «**جزء من سبعين جزءا**»: لو جمع حطب الدنيا وأوقد كله حتى صارت نارا، لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا أشد منه. **وانظر**: عمدة القاري (٢٣ / ٣١).

من أسباب دخول الجنة

١) التوحيد

١٩٢ـ (١٢) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ الله ما المُوجِبَتَانِ؟ فقال: «**من مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شيئا دخل النَّارَ**» **رواه مسلم**. (١)

٢) طاعة الرسول ﷺ

١٩٣ـ (١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا من أَبَى**» قالوا: يا رَسُولَ الله وَمَنْ يَأْبَى؟ قال: «**من أَطَاعَنِي دخل الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**» **رواه البخاري**. (٢)

---

(١) رواه مسلم (٩٣).

«**الموجبتان**»: معناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. شرح مسلم (٢ / ٩٦).

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢١٧): في واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف: أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال... وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو فى مشيئة الله تعالى؛ فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا... وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد...هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة.اهـ

(٢) رواه البخاري (٦٨٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الحمد لله قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما يأمر به

=

٣) العدل والرحمة والعفة

١٩٤ـ (١٤) عن عِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مسلم.(١)

٤) الصيام والصدقة والإطعام وعيادة المريض.

١٩٥ـ (١٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: أنا، قال: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: أنا، قال: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: أنا، قال: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجْتَمَعْنَ في امرئ إلا دخل الْجَنَّةَ» رواه مسلم.(٢)

=

وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ... واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله.اهـ. **وانظر**: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٠).

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥). «**أهل الجنة ثلاثة**»: أي ثلاثة أجناس. «**مقسط**»: أي عادل. « **متصدق**»: أي محسن إلى الناس. «**موفق**»: أي الذي هيىء له أسباب الخير وفتح له أبواب البر. «**ورجل رحيم**»: أي على الصغير والكبير. «**رقيق القلب**»: أي يرق قلبه ويرحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة، أو صلة الإسلام «**وعفيف**»: أي مجتنب عما لا يحل، «**متعفف**»: أي عن السؤال. «**ذو عيال**»: أي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل؛ بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل المال الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل مما يجب عليه. وانظر: مرقاة المفاتيح.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٨). **قال العلامة الشوكاني** رحمه الله في نيل الأوطار (١٣٦٠): **عيادة المريض**: مشروعة بالإجماع، وجزم البخاري بوجوبها فقال: باب وجوب عيادة المريض.اهـ.

=

٥) السلامة من الكبر والغلول والدَّين

١٩٦ـ (١٦) عن ثَوْبَانَ مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «من فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وهو بريء من ثَلاَثٍ دخل الجَنَّةَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ» رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

من أسباب دخول النار

١) العدوان والتبرج والسفور

١٩٧ـ (١٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤوسهن كأسنة الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم.(٢)

=

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٤ / ٣١): وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضا.اهـ.

(١) رواه أحمد(٢٢٣٦٩) بإسناد صحيح،وهو في الصحيح المسند (١٩٢) والصحيحة (٢٧٨٥).

«فارق الروح الجسد»: أي من فارق روحه جسده. «الكبر»: بطر الحق وغمط الناس، وبطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: إزدراؤهم واحتقارهم. * قال النووي رحمه الله: وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانه في الغنيمة... قال: وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غل.اهـ. وانظر: شرح مسلم (١٢ / ٢١٦،٢١٧) ومجموع الفتاوى (٧ / ٦٧٨) وتحفة الأحوذي (٥ / ١٦٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).

«كاسيات عاريات»: بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو

=

٢) أذية الجار

١٩٨ـ (١٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» رواه مسلم.(١)

٣) النميمة

١٩٩ـ (١٩) عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» متفق عليه.(٢)

٤) قطيعة الرحم

٢٠٠ـ (٢٠) عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» متفق عليه.(٣)

=

ذلك، قاله شيخ الإسلام. «مائلات مميلات»: وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها. «أصحاب السياط»: فهم غلمان والي الشرطة. «البخت»: الأنثى من الجِمال.

وانظر: النهاية وشرح مسلم (١٧ / ١٩٠، ١٩١) و مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٤٦).

(١) رواه مسلم (٤٦).

«البوائق»: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

* فيه تحذير عظيم من أذى الجار بكل طريق من فعل أو قول. قاله المناوي.

وانظر: شرح مسلم (٢ / ١٧) وفيض القدير (٥ / ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٩) ومسلم (١٠٥).

وقال النووي في الأذكار رحمه الله: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين... ونقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر.اهـ. **وانظر**: الفتح لابن حجر (١٠ / ٤٧٠) (٥٧٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٨) ومسلم (٢٥٥٦).

=

تم بحمد الله تعالى ما أردناه من التعليقات.

وأسأل الله أن يتقبل أعمالنا إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

والحمد لله رب العالمين.

=

قطيعة الرحم من الكبائر. وانظر: فيض القدير (٢ / ٣٤٠).

الفهرس

المقدمة..... ٥
مقدمةالطبعة الثانية..... ٦
٢٠٠حديث في مبادئ تعاليم الإسلام..... ٦
مقدة الطبعة الأولى ٧
أولا: **العشرون المفيدة في التوحيد والعقيدة** ٨
فضل التوحيد..... ٨
التوكل على الله تعالى..... ٩
التحذير من الغلو في الدين ٩
تحريم بناء المساجد على القبور..... ١٠
تحريم الذبح لغير الله تقربا وتعظيما ١١
تحريم السحر..... ١١
خطر الذهاب إلى الكهان والعرافين ١٢
تحريم تعليق الحروز والتمائم ١٣
بطلان الدعوة إلى وحدة الأديان ١٤
الإيمان بعلو الله تعالى على خلقه ١٥
القرآن كلام الله تعالى ١٥
مراتب الدين..... ١٥
الإيمان قول وعمل واعتقاد..... ١٦
الإيمان بعذاب القبر لمن يستحقه ١٨
الإيمان بالصراط والحوض والميزان..... ١٨
الشفاعة لأهل الكبائر من المسلمين ١٩

المؤمنون يرون ربهم يوم القيامة ١٩
تحريم الابتداع في الدين..... ٢١
تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٢١
تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم ٢٢
ثانيا: **أحاديث مختارة في الطهارة والصلاة** ٢٣
النية شرط لسائر العبادات..... ٢٤
وجوب الطهارة للصلاة..... ٢٤
صفة وضوء النبي ﷺ..... ٢٥
الذكر عقب الوضوء..... ٢٦
المسح على الخفين ٢٦
صفة التيمم ٢٧
صفة غسل الجنابة ٢٨
الحيض مانع من الصلاة..... ٢٨
مواقيت الصلاة ٢٩
ألفاظ الأذان وما يقوله من سمعه..... ٣٠
وجوب صلاة الجماعة ٣١
وجوب السترة ٣١
مواضع رفع اليدين في الصلاة ٣٢
أركان الصلاة ٣٣
صفة التشهد ٣٤
الاستعاذة من أربع في التشهد الأخير..... ٣٤
كفر تارك الصلاة..... ٣٥

تكبيرات صلاة الجنازة..... ٣٦
الدعاء في صلاة الجنازة..... ٣٧
ثالثا: قبس مختار من صحيح الأذكار..... ٣٨
الذكر عند الاستيقاظ من النوم..... ٣٨
الذكر عند دخول الخلاء..... ٣٨
دعاء الخروج من المنزل..... ٣٩
تعويذ الأطفال..... ٣٩
الذكر عند دخول المنزل..... ٤٠
دعاء دخول المسجد والخروج منه..... ٤٠
من أذكار بعد الصلاة..... ٤٠
من أذكار الصباح والمساء..... ٤١
من أذكار النوم..... ٤٦
كفارة المجلس..... ٤٧
رابعا: حِرْص الإسْلام عَـلَى سَلامَـةِ المسلم..... ٤٩
النهـي عن الإشـارة للمسـلم بالسـلاح..... ٤٩
أدب حمل السلاح في مجمعات الناس..... ٥٠
النهـي عن الحَـذف..... ٥٠
الـوقـاية مـن العـين..... ٥١
التحـرز من الأدواء المُعْدِيَـة..... ٥٢
تغطية الفم والأنف عند العطاس..... ٥٢
تغطيـة الآنيـة..... ٥٣
النهي عن الشرب من فم السقاء..... ٥٣

النهي عن الشرب من ثلمة القدح ٥٤
الشرب ثلاثا ٥٤
النهي عن النفخ في الطعام والشراب ٥٥
النهي عن البول في الماء الدائم ٥٥
النهي عن البول في الجحر ٥٦
كف الصبيان عند دخول الليل وإغلاق الأبواب ٥٦
تطهير الفم بالسواك ٥٧
غسل الأيدي من الطعام قبل النوم ٥٧
إطفاء النار عند النوم ٥٨
نفض الفراش عند إرادة النوم ٥٨
النهي عن سفر الرجل بالليل منفردا ٥٩
اجتناب النوم في الطريق في السفر ٥٩
خامسا: العشرون النبوية في الآداب الإسلامية ٦١
أدب المشي إلى الصلاة ٦١
الأدب في المسجد ٦٢
الأدب يوم الجمعة ٦٢
أدب الصدقة ٦٣
أدب السلام ٦٣
أدب اختيار الجليس ٦٤
أدب المجلس ٦٥
أدب المناجاة ٦٥
أدب الصحبة ٦٥

أدب الدعاة إلى الله تعالى ٦٦
الأدب في البيوت ٦٧
أدب المبيت الجماعي ٦٧
أدب الطعام ٦٧
أدب الشراب ٦٨
خصال الفطرة ٦٩
أدب قضاء الحاجة ٦٩
أدب العطاس ٧٠
أدب التثاؤب ٧١
أدب النوم ٧١
أدب الرؤيا ٧١
سادسا: آداب التعامل بين المؤمنين ٧٣
قاعدة نبوية في التعاملات الإسلامية ٧٣
بـــــر الـــــوالدين ٧٣
صـــــلة الأرحـــــام ٧٤
حسن الجوار ٧٤
إكرام الضيف ٧٥
حق المسلم على المسلم ٧٥
تحريم أذية المسلم ٧٦
حق الطريق ٧٧
أدب الاستئذان ٧٧
طلاقة الوجه عند اللقاء ٧٨

تطييب الخواطر ٧٨
شكر المعروف ٧٨
التواضع ٧٩
الحِلْم ٨٠
السماحة في البيع والشراء ٨٠
الوفاء بالوعد ٨٠
ذم ذي الوجهين ٨١
النهي عن التحاسد والتباغض والتقاطع والتدابر ٨٢
النهي عن التهاجر لغير مصلحة شرعية ٨٣
النهي عن التجسس ٨٣
سابعا: **الشمائل والدلائل والخصائص** ٨٥
شمائل محمدية ٨٥
دلائل نبوية ٨٧
من خصائص النبي الكريم ﷺ ٨٩
من خصائص هذه الأمة ٩٢
ثامنا: **الفضـــــائل** ٩٦
فضل الرحلة في طلب العلم ٩٦
طلب العلم من أسباب الرزق ٩٦
فضل التفقه في الدين ٩٧
فضل تعلم القرآن وتعليمه ٩٧
فضل العمل بالقرآن ٩٧
فضل العالم ٩٨

فضل التمسك بالسنة..... ٩٨
فضل الصحابة..... ٩٩
فضل الخلفاء الراشدين..... ٩٩
١ـ فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه..... ٩٩
٢ـ فضل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه..... ١٠٠
٣ـ فضل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه..... ١٠٠
٤ ـ فضل أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه..... ١٠١
فضل آل بيت النبوة..... ١٠١
فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها..... ١٠٢
فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها..... ١٠٣
فضل فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وابنيها الحسن والحسين رضي الله عنهما..... ١٠٣
فضل المهاجرين و الأنصار رضي الله عنهم..... ١٠٤
فضل الفرقة الناجية والطائفة المنصورة..... ١٠٥
فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ١٠٥
تاسعاً: التحذير من التشبه بالكفار..... ١٠٧
مخالفتهم في العبادات..... ١٠٩
أوقات النهي عن الصلاة..... ١٠٩
المحافظة على صلاة العصر..... ١٠٩
صيام عاشورا ويوم قبله..... ١١٠
تعجيل الفطر للصائم..... ١١٠
الإفاضة من مزدلفة قبل الشروق..... ١١١
مخالفتهم في المظهر واللباس..... ١١١

إعفاء اللحية ١١٢
تغيير الشيب بغير السواد ١١٣
النهي عن التفرق والاختلاف ١١٣
التحذير من أمور الجاهلية ١١٤
الافتتان بالدنيا والنساء ١١٤
التهالك على الدنيا ١١٦
المداهنة في دين الله ١١٦
التحيل على ما حرم الله ١١٧
عاشرا: الترغيب في الجنة والترهيب من النار ١١٨
الإيمان بوجود الجنة ١١٨
الإيمان بوجود النار ١١٨
الجنة والنار لا تفنيان ١١٩
طريق الجنة وطريق النار ١١٩
أدنى أهل الجنة منزلة ١٢٠
أهون أهل النار عذابا ١٢٠
نعيم الجنة ١٢٠
عذاب النار ١٢١
من أسباب دخول الجنة ١٢٢
١) التوحيد ١٢٣
٢) طاعة الرسول ﷺ ١٢٣
٣) العدل والرحمة والعفة ١٢٤
٤) الصيام والصدقة والإطعام وعيادة المريض. ١٢٤

٥) السلامة من الكبر والغلول والدَّين ١٢٥
من أسباب دخول النار ١٢٥
١) العدوان والتبرج والسفور..... ١٢٥
٢) أذية الجار..... ١٢٦
٣) النميمة ١٢٦
٤) قطيعة الرحم ١٢٦